العدد /٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٨

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٢٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٥) بإدانة المتهم (د/ و/ ع) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً و حادي عشر) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و الحكم عليه وفق المادة المذكورة و بدلالة أحكام المواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً-أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و ذلك بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/١١/٢٣) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٠٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق قرار الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً و حادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بمشاركته بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع الإشارة أن المبلغ المسروق هي كانت (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف دينار و إستغرقت التحقيق و المحاكمة فيه مدة أكثر من سنتين و هذا مما يدل على التأخير غير المنطقي في حسم هذه القضايا البسيطة كما أن إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث يعد مخالفاً لنص المادة (٦٣/أحداث) و على ضوء المادة المذكورة تم إعفاء المتهم الحدث من أخذ بصمة أصابعه طبقاً للمادة (٢٤٢/ب/أصول) لمراعاة ذلك في القضايا المماثلة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٨ .

العدد /٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٨

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٨/ج/٢٠٢٣) بإدانة المتهم (م/ د/ م) عن سبع تهم موجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٢/١٣٢) منه و إستدلالاً بأحكام المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة بين (سنة واحدة و ستة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٧/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/٨/٥) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٠٨) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق القرار إدانةً و تدبيراً . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/سادساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً للتنازل المشتكي عن شكواه هذا فضلاً من كون الجانح شاب في مقتبل العمر و ظروف القضية و ملابساتها و ما ورد في تقرير مكتب الدراسة الشخصية و البحث الإجتماعي عنه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٨ .

العدد / ٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٨

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٤٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٥) بإدانة المتهم (د/ و/ع) عن أربع تهم موجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بأحكام المادة (٥٤ و٦٢و٧٧/أولاً-ب و ٦٧) من قانون رعاية الأحداث و إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) كتدبير أشد . و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٤) لغاية (٢٠٢٣/٥/٢١) مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات إستناداً للمادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩) في (٢٠٢٤/١/٧) و طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بمشاركته

بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً للتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٨ .

العدد / ٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٨

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٢١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٩) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ض/ د/ ك) وفق أحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات و الإفراج عنه و ذلك عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الأدلة ضده . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٩١) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره ما أسند إليه لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٨ .

العدد / ٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٨

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٨٢/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ذ/ ع/ ع/) وفق أحكام المادة (٢٨٩و٢٩٨) من قانون العقوبات و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده و إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٨٩) في (٢٠٢٤/١٢/١٢) طلب فيها تصديق القرار الحكم . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (٢٨٩و٢٩٨) من قانون العقوبات و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره ما أسند إليه لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٨ .

العدد / ٩/ الهيئة الجزائية ـ احداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦٠٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) بإدانة المتهم (ط/ ن/ ع) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٦/أولاً - ٣ و٦٢و٧٩/أولاًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (أربعة أشهر) و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والدة المدعو (ن/ع) وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٢٢) في (٢٠٢٤/١٢/١٩) و طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ، و لدى عطف النظر على قرار الإدانة الصادرة بحق الجانح (ط/ ن/ ع) تبين بأنه صحيح و موافق للقانون نظراً لتوفر الأدلة ضده وفقاً للتفصيل الوارد في حيثيات الحكم كما وجد أن التدبير المفروض على الجانح هو الأخر جاء مناسباً مع ما أقترفه من فعل جرمي و يتناسب مع ظروف و

وقائع القضية ، عليه قرر إعادة الإضبارة الى محكمتها و تصديق قرار الإدانة بالإتفاق أما التدبير المفروض قرر تصديقه بالأكثرية و صدر القرار في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد / ١٠/ الهيئة الجزائية ـ احداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٨

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٥٣/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٤) بإدانة المتهمة (ح / ك / م) وفق أحكام المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بالمادتين (٧٦/أولاً ـ ٣ و٦٢) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) و بما أن الجانحون محكوم عليها بتدبير أخر بقرار من محكمة أحداث أربيل في القضية المرقمة (٥٥٢/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٤) بإيداعها في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) وفق أحكام المادة (١/٤٥٦/أ) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه . لذا قررت المحكمة بتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة (١) بالتعاقب مع التدبير الوارد في الدعوى المرقمة (٥٥٢/ج/٢٠٢٣) إستدلالاً بالمادة (٦٨) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٨٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٢) و طالبت فيه تصديق الإدانة و تخفيف التدبير بحق الجانحة لصغر سنها . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ، و لدى عطف النظر على قرار الإدانة الصادرة بحق الجانحة (ح / ك / م) تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لتوفر الأدلة القانونية و المقنعة لإدانتها و المتمثلة بإفادة المشتكي و إعتراف الجانحة تحقيقاً و محاكمةً بالفعل المسند لها كما وجد بأن التدبير المفروض هو الأخر جاء صحيحاً و مناسباً مع خطورة الفعل الجرمي المرتكب من قبلها لذا قرر إعادة الإضبارة الى محكمتها و تصديق قرار الإدانة بالإتفاق و التدبير بالأكثرية إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ ـ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل في ٢٠٢٤/٢/٨ .

العدد / ١٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٠

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٩٢/ن/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/٥/٨) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ئ/ ئ/ ر) وفق أحكام المادة (١/٣٩٢) من قانون العقوبات و الإفراج عنه و ذلك عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الأدلة ضده . و بعد إرسال الدعوى الى الهيئة الجزائية ـ أحداث لمحكمة تمييز إقليم قضت بموجب قرارها المرقم (١٩٢/الهيئة الجزائية ـ أحداث/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٢/٨/١٠) بنقض القرارات الصادرة فيها و إعادة الدعوى الى محكمتها و إتباعها للقرار التمييزي المشار إليه أعلاه و تشكيلها للمحكمة مجدداً بغياب العضو المذكور أعلاه قضت بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٤) حكمها بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم الحدث المذكور أعلاه وفق المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات و الإفراج عنه لعدم كفاية الأداء ضده عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٨٨) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) طالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (١/٣٩٣) من

قانون العقوبات و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره ما أسند إليه لذا و بما تضمنه التقارير الطبية الصادرة من المعهد الطبي العدلي و اللجنة الطبية النفسية لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .

العدد/١٤/الهيئةالجزائية- احداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٢/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) بإدانة المتهمين (ن/ م/ ر/ و/ م/ س/ م/ أ) عن ثلاثة تهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إدانة الجانح (س/ م/أ/ ع) عن ثلاث تهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات و تهمة واحدة وفق المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات حكمت المحكمة على الجانحين (ن م ر و م س م أ) بإيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهما وفق المادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و بدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٣/٥/٢٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/١١) حكمت المحكمة على الجانحين (ن/ م/ ر/ و/ م/ س/ م/ أ/ و/ س/ م/ أ/ ع) بإيداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان و تأهيل الصبيان لمدة (عشرة أشهر) لكل واحد منهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيتهم الجانح (س/ م/ أ/ ع) من (٢٠٢٣/٥/٢٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/١١) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠١١) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق القرار الإدانة و التدبيراً و إيقاف التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً و لتنازل المشتكين عن شكواهما لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد/١٥/الهيئةالجزائية-احداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/١٤

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٧٥/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٨) بإدانة المتهم (م/ح/ م/ أ) عن ثلاث تهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤ و ٦٢ و ٧٧/أولاً-أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) و ذلك بفرض التدبير عليه عن التهمة الأولى بإيداعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وفق أحكام المادة أعلاه و بدلالة المواد المذكورة و عن التهمة الثانية بإيداعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و عن التهمة الثالثة بإيداعه تحت مراقبة السلوك لمدة (٦ أشهر) إستناداً الى أحكام المادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد المنوه عنها أعلاه و أمرت بتنفيذ الفقرة (١) من القرار إستناداً الى أحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٩٢) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) طالبة فيها تصديق قراري الإدانة و التدبير

لكونهما موافقين للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكين لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/١٤ .

العدد / ١٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/١٤ قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٦) بإدانة المتهم (س/ ج/ ش) عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات إستناداً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و الحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار عراقي إستدلالاً بالمادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٥/٢٦) لغاية (٢٠٢٢/٦/٢٨) و للفترة من (٢٠٢٢/٧/١٠) لغاية (٢٠٢٢/١١/١٤) و تنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٩٤) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) طلب فيها تصديق قراري الإدانة و التدبير لكونهما موافقين للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/١٤ .

العدد/١٧/الهيئةالجزائية-احداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٩٤/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) بإدانة المتهم (ي/ ح/ م/ ص) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق بدلالة المواد (٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المواد (٢/٢و٢/١٣٢) من قانون العقوبات بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثمانية أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/٣) لغاية (٢٠٢٣/١١/٢٠) و كذلك قررت المحكمة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح أعلاه وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث. و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٨٣) في (٢٠٢٤/١٢/١٢) و طالبت فيه نقض قراري الإدانة و التدبير و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب

وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه لإنكاره إنتمائه أو بيعته لتنظيم داعش الإرهابي و إنه قد شارك في دورة شرعية في المسجد لمدة (١٥) يوماً و قبل إنتهاءها تركها و لم يشارك في أي نشاط عسكري أو إرهابي و أن ذلك لا يعتبر إنتماءاً لا سيما إنه كان صبياً في حينه و الحال هذه و لما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء فتح قضية مستقلة بحق و لي أمره مع إلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه و إعادة الدعوى الى محكمتها لأشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد/١٨/الهيئةالجزائية-أحداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

١قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٩٣/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٢) بإدانة المتهمين (ذ/ ش/ ح/ و/ ه/ م/ و /ب/ ف/ ح/ غ) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧ - أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث بوضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة و إحتساب مدة موقوفية (ذ/ ش/ ح) من (٢٠٢١/٩/٤) لغاية (٢٠٢١/٩/٢٥) و كذلك فتح قضية مستقلة بحق كل أولياء أمور الجانحين وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٩٦) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) و طلب فيها تصديق قراري الحكم . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /١٩/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/١٤

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٨٨/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) بإدانة المتهم (ع/ ع/ ص) وفق أحكام المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل و الصادر من برلمان كوردستان و حكمت عليه و ذلك بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه و بدلالة المواد (٧٦/ثانياً و ٦٢ و ٧٩/ثانياً و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل و إستدلالاً بالمادتين (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات كما و قررت فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٨٢) في (٢٠٢٣/٢/١٢) و طلب فيها تصديق قرار الإدانة و تخفيف التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي إستناداً الى أحكام المادة (١/١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث و لدى عطف النظر على قرار الإدانة تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك الأدلة ضد الجانح عن التهمة المسندة إليه أما التدبير هو الأخر جاء مناسباً و ملائماً مع الجرم المرتكب عليه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة بالإتفاق و تصديق قرار التدبير بالأكثرية و صدر القرار في ٢٠٢٤/٢/١٤ .

العدد /٢٢/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٠

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (١٤٢/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٣١) بإدانة المتهم (ئ/ ص/ ر) وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و الحكم عليه وفق المادة المذكورة و بدلالة أحكام المواد (٥٤و٦٢و٧٧ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و ذلك بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٥/٣٠) لغاية (٢٠٢١/٦/٧) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٠٦) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق قرار الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه مع ضرورة ربط نسخة من مستمسك رسمي للمشتكي بالأوراق لمعرفة من سنه و مدى أهليته لتسجيل الشكوى الجزائية لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .

العدد /٢٣/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٠

قررت محكمة أحداث دهوك بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) بإدانة المتهمين (ه/ ج/ ح/ و/ ئ/ب/ ص) وفق أحكام المادة (٤٤٣/رابعاً) و المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٣/١٣٢) منه و إستدلالاً بأحكام المواد (٧٧/أولاًو٧٦/أولاً/٣) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بتدبير إيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان و الصبيان لمدة (ثمانية أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٣/٩/٣٠) لغاية (٢٠٢٣/١٠/١) كذلك قررت المحكمة بإيقاف تنفيذ التدبير بحقهما لمدة (سنتين) عملاً بأحكام المادة (٨٠/أولاً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠١٢) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق قرار الإدانة و التدبير و كذلك إيقاف التدبير صحيح و موافق للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً

و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .

العدد/٢٤/الهيئةالجزائية-احداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٣٤/ج/٢٠٢٠) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٣١) بإدانة المتهم (ئ/أ/ س) وفق أحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٦٢و٧٧/أولاً - ب و ٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (عشرة أشهر) و إحتساب مدة موقوفية الجانح (ئ/ أ/ س) للفترة من (٢٠٢٢/٨/٢) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٢٣) مع إلزام الجانح بدفع مبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار عراقي للمجنى عليه كتعويض معنوي عن طريق مديرية تنفيذ المختصة بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والدته وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠١٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق القرار الإدانة و تخفيف التدبير مراعاة لسنه و لظروف الأسرية الذي عاشها . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة تحقيقاً رغم تراجعه عنه محاكمةً كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع ضرورة إلتزام بأحكام المادة (٤٨و٤٩/أحداث) بالتحقيق مع المتهم الحدث من قبل مركز شرطة الأحداث و بإشراف قاضي تحقيق الأحداث المختص لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .
العدد/٢٥/الهيئةالجزائية-احداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥١٨/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٥) بإدانة المتهم (س/ص/ط) وفق أحكام المادة (٤٢٢/الشق الأول) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً - ب و٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و بالمادة (١/٢) من قانون العقوبات الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) مع إيقاف تنفيذ التدبير المفروض بحقه لمدة (٣) ثلاث سنوات من تأريخ صدور القرار إستناداً للمادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث و إلزام الجانح عند محاكمته بدفع مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار كتعويض معنوي للمجنى عليها القاصرة (س/ص/ ك) و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠١٤) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طالبت فيه بأن قرارات المحكمة الإدانة و التدبير و وقف التنفيذ و كافة

القرارات الأخرى جاءت موافقة للقانون و طالبت بتصديق الحكم . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادر بحق الجانح (س/ ص/ ط) تبين بأنه صحيح و موافق للقانون لتوفر الأدلة ضده وفقاً لتفصيل المشار إليه في حيثيات قرار الإدانة كما وأن التدبير المفروض على الجانح هو الأخر جاء مناسباً مع ظروف و وقائع الفعل الجرمي المرتكب فضلاً عن ذلك فأن قرار إيقاف تنفيذ التدبير هو الأخر جاء موافقاً للقانون عليه قرر إعادة الإضبارة الى محكمتها و تصديق قرار الإدانة بالإتفاق أما التدبير المفروض قرر تصديقه بالأكثرية و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد/٢٦/الهيئةالجزائية-احداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٠
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦١٨/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٠) بإدانة المتهم (ر/ ح/ ع) وفق أحكام المادة (٣٩٣/الشق الثاني/٣) من قانون العقوبات و الحكم بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و ٦٢ و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و المواد (٣٩٨و١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (ر/ ح/ ع) للفترة من (٢٠٢٣/٦/١٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/٢٦) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤٣) في (٢٠٢٤/١/١٨) طلب فيها تصديق القرار الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣٩٣/الشق الثاني/٣) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له مبرره القانوني للتنازل و المصالحة الجارية بين الطرفين لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .

العدد / ٢٨/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٢/١٤
قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٦٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهمين (أ/ ر/ع/ و/ م/ أ/ ح/ و/ ب/ أ/ ص) عن التهمة الموجهة إليهم وفق أحكام المادة (٣٩٣/٢/أ - د/٣١) من قانون العقوبات بإيداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهم وفق أحكام المادة أعلاه و إستدلالاً بالمادة (٧٧/ثانياً و ٧٦/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفية الجانحين (أ// و ب) من (٢٠٢٣/١٠/٢١) لغاية (٢٠٢٣/١٢/١٨) و موقوفية الجانح (م) من (٢٠٢٣/١٠/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/١١/١١) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤٥) في (٢٠٢٤/١/١٨) طلب فيها تصديق قراري الإدانة و التدبير لكونهما موافقين للقانون . و لعدم قناعة المميز (م/ أ/ ح) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢١) كما طعن فيه

المميز (ب/ أ/ ص) بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢ . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعنين التميزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما و النظر فيهما معاً و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً للمادة (٢/٣٩٣/أ - د/٣١) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/١٤ .
العدد/٢٩/الهيئةالجزائية-أحداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٨٤/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) قرارين بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م/ ط/ ن/) لعدم كفاية الأدلة ضده و في نفس التأريخ قررت المحكمة بإدانته وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاً - حادي عشر) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦/أو٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤١) في (٢٠٢٤/١/١٨) و طالبت فيه نقض القرارت الصادرة في الدعوى ، و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح (م/ ط/ ن) طبقاً لأحكام المادة (٤٤٤/حادي عشر/رابعاً/٣١) من قانون العقوبات وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون حيث أن محكمة موضوع كانت قد قررت بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) بإلغاء التهمة المسندة إلى المتهم و الإفراج عن و بنفس التأريخ و عن نفس التهمة المسندة إليه قررت إدانته و فرض التدبير بحقه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة مما يعد ذلك مخالفة قانونية و خطأ جوهري في إجراءات المحاكمة مما يقتضي التنويه عنه و التصدي له من قبل هذه المحكمة بعدم تكراره مستقبلاً لذا و لما تقدم تقرر نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى و إعادتها الى محكمتها لإصدارحكمها الصائب فيه و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .
العدد/٣١/الهيئةالجزائية-أحداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦٠٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) بإدانة المتهمين (ك/ ص/ س/ و /ه/ ص/ س/ و/ م/ س/ق) عن تهمتين وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً) و بدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و ١٠٨ و ٧٩/ثانياً و ٦٢) من قانون رعاية الأحداث و الحكم على الجانحين (م/ س/ ق/ و/ ه/ ص/ س) و بإيداعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة بين (ثمانية أشهر و ستة أشهر) و تنفيذ التدبير الأشد و إيداع الجانح (ك/ ص/ س) في مدرسة الفتيان لمدة بين (ثمانية أشهر و ست أشهر) و تنفيذ التدبير الأشد مع إحتساب مدة موقوفيتهم للفترة من (٢٠٢٢/١١/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/١/٣) و لتنازل المشتكي عن شكواه قررت المحكمة إيقاف تنفيذ التدبير الجانح (ك/ ص/ س) لمدة (سنتين) و كذلك

إيقاف تنفيذ للجانحين (ه/ و /م) لمدة ثلاث سنوات كونهم شباب في مقتبل العمر . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤٢) في (٢٠٢٤/١/١٨) و إن قرارات المحكمة بالإدانة و التدبير و كذلك إيقاف التنفيذ صحيحة و موافقة للقانون و طالبت بتصديق الحكم . ولدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /٣٢/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٥٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٤) بإدانة المتهم (ر/ ب/ ر) وفق أحكام المادة (٤٢٢/القسم الثاني) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٣/٢٦) لغاية (٢٠٢٣/٥/٢٣) مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة سنتين نظراً لظروف القضية . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٣٩) في (٢٠٢٤/١/١٨) و طالبت فيها تصديق الحكم و تصديق إيقاف التنفيذ . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٢٢/القسم الثاني) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لظروف القضية و ملابساتها و سن الجانح لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /٣٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٢

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٩٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٧) بإدانة المتهم (م/ع/ م) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (خمس سنوات) وفق المادة أعلاه و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/١٧) لغاية (٢٠٢٣/١١/٦) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٩٨) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) و طلب فيها نقض القرار الإدانةً و تدبيراً و

إلغاء التهمة و الإفراج عنها . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة(الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه و ان ما توفر منها جالبة للشك و الظن و لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره إنتمائه لتنظيم داعش و أن ما بدر منه و عن طريق الإنترنيت (أون لاين) لا تعتبر إنتماءاً أو عضوية في التنظيم لاسيما أنه كان صبياً وقت ما بدر منه لشخص كان صبياً أيضاً و لعدم ثبوت بقائه على إتصال دائم بالتنظيم أو العمل بتوجيهاته عليه و حيث أن الشك يفسر لصالح المتهم و الحال هذه تقرر نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى من إدانة و تدبير و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح و إلغاء التهمة المسندة الى الجانح و الإفراج عنه و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة تأهيل الفتيان بذلك و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٣/١٢ .

العدد /٣٩/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٧٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٩) بإدانة المتهمين (م/ س/ أ/ و/ أ/ خ/ ش) وفق أحكام المادة (٤٢١/القسم الثاني - ج) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٧٧/أولاً و ٦٢ و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بإيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (أ/ خ/ ش) من (٢٠٢٣/٥/٣) لغاية (٢٠٢٣/٥/١٥) و إحتساب مدة موقوفية الجانح (م/س/ أ) من (٢٠٢٣/٥/١٥) لغاية (٢٠٢٣/٥/١٨) ثم قررت المحكمة إيقاف تنفيذ التدبير بحقهما كما قررت فتح قضية مستقلة بحق أولياء أمور الجانحين المذكورين أعلاه وفق أحكام المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠١٦) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٢١/القسم الثاني - ج) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /٤١/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) بإدانة المتهمين (ز/ ص/ن) عن ثلاث تهم الأول وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) و الثانية وفق المادة (٤٤٤/رابعاً) وثالثة وفق المادة (٤٤٤/حادي عشر) و بدلالة المواد

الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إدانة الجانح (أ/ م/ م/ ل) عن تهمتين الأولى وفق المادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) و الثانية وفق المادة (٤٤٤ - رابعاً) من قانون العقوبات و إدانة الجانح (ز/ص/ ط) عن تهمة واحدة وفق المادة (٤٤٤/حادي عشر) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة على الجانحين (ز/ و/أ) تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و بدلالة المادة (٧٧/أولاً - أ) من قانون رعاية الأحداث و موقوفية (زنار) من (٢٠٢٣/١/٨) الى (٢٠٢٣/١/٢١) و الحكم على الجانحين (ز/ و/ أ) بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (ثمانية أشهر) وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاً) و بدلالة المواد (٧٧/أولاً - أ) من قانون رعاية الأحداث و الحكم على الجانحين (ز/ ص/ ن/ و/ ز/ ص/ ط) بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (عشرة أشهر) لكل واحد منهما وفق المادة (٤٤٤/رابعاً) و بدلالة المادة (٧٧/أولاً - أ) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (ز/ ص/ط) من (٢٠٢٣/١/٩) لغاية (٢٠٢٣/١/٢١) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٩٢) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) و طلبا فيها تصديق قراري الإدانة و التدبير. ولدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد / ٤٢/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٩٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أ/ ع/ ع) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده و ذلك عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢١) في (٢٠٢٤/١/١٥) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير ، و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره ما أسند إليه محاكمةً كما أن الشهادة المنفردة لا تكفي سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى عملاً للمادة (٢١٣/ب/الأصولية) لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /٤٤/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٤
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (١٤٤/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٩) بإدانة المتهم (س/ أ/ ع) وفق أحكام المادة (٤٤٤/سابعاً و الحادي عشر) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٥/٤) لغاية (٢٠٢١/٥/١٠) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٠٤) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طالبت فيه تصديق قرار الإدانة و تخفيف التدبير (مدة مراقبة الجانح) عملاً بأحكام المادة (٢٥٩/أ - ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/سابعاً و الحادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن أقواله بالجريمة المرتكبة رغم إنكاره الا أن لا يجديه نفعاً أمام الأدلة المستحصلة بحقه و الغرض منه الإفلات من العقاب كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع ضرورة ذكر الفقرة (أولاً - أ) من المادة (٧٧/أحداث) في قرار الحكم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٤ .

العدد /٤٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٨٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٣) بإدانة المتهم (س/ و/ ح) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة و شهرين) إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياً و ٦٢ و٧٩/ثانياً و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٠٧) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طلب فيها تصديق القرار من حيث الإدانة أما بشأن التدبير فإنه جاء شديداً بالنظر لسن المتهم الذي كان صبياً وفق الإنتماء و عدم مشاركته في عمليات إرهابية أو قتالية عليه طلب تخفيف التدبير الى الحد الأدنى الوارد في المادة (٧٦/أولاً) من قانون رعاية الأحداث . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ، و لدى عطف النظر على قرار الإدانة الصادر بحق الجانح (س/ و/ح) تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لثبوت قيام الجانح في شهر تموز عام (٢٠١٤) بالإنتماء و الإنضمام الى تنظيم داعش الإرهابي و بقي معهم لمدة (سبعة أشهر) و من ثم ترك صفوفهم دون المشاركة في أي عملية إرهابية أو قتالية و أن هذه الوقائع ثابتة في الإضبارة كما وجد بأن التدبير المفروض عليه هو الأخر جاء صحيحاً و مناسباً مع ظروف الجريمة و وقائعها عليه قرر تصديق قرار الإدانة بالإتفاق و التدبير المفروض

بالأكثرية و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٤٧/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٧٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٤) بإدانة المتهمين (إ/ ف/ س/ و /ن/ ف/ م/) عن خمس تهمة الموجهة إليهما وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً و ٦٢ و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و إيداع الجانح (إ/ ف/ س) في مدرسة تأهيل الفتيان و الجانح (ن/ف/ م/) في مدرسة الشباب البالغين لمدة تتراجح بين (ثلاثة أشهر و عشرة أيام) و (ثلاثة أشهر) و تنفيذ التدبير الأشد عملاً بأحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠١٥) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة تحقيقاً فقط كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /٤٨/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٤

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٨٤/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٥) بإدانة المتهم (م/ ع/ س) وفق أحكام المادة (٢/٣٩٣و١/أ) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٦/أولاًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة (١/٢) من قانون العقوبات و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة (سنتين) . و كذلك قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٦/٩) لغاية (٢٠٢٢/٧/٥) و من (٢٠٢٣/١١/١٩) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٤) إضافةً إلزام ولي أمر الجانح بدفع تعويض قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار . و لعدم قناعة وكيل الجانح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٣/١٢/٢١) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٥) في (٢٠٢٤/١/١٥) و طالبت فيه تصديق قرار الإدانة و تخفيف التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح - المتهم طبقاً للمادة (٢/٣٩٣و١/أ) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن فعل الإعتداء و اللواط المسند إليه

من خلال إفادات المدعيين بالحق الشخصي و الشاهد و محاضر الكشوف الطبية و قرار اللجنة الطبية رغم إنكار الجانح التهمة المسندة إليه إلا أنه كان قد إعترف بأخذ المجنى عليه الى محل الحادث للإعتداء عليه و لكن بكاءه و ممانعته منعه من إكمال فعله كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و رد الطعن التمييزي و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٤ .

العدد / ٥٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٩٤/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) بإدانة المتهم (م/ أ/ ت/ ح) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق و بدلالة المواد (٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المواد (٢/٢و٢/١٣٢) من قانون العقوبات بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سبعة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٠/١٢) لغاية (٢٠٢٣/١٢/١٠) و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح أعلاه وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٠) في (٢٠٢٤/١/١٥) و طالبت فيه نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء التهمة بحق الجانح لعدم كفاية الأدلة ضده . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه لإنكاره إنتمائه أو بيعته لتنظيم داعش الإرهابي و إنه قد شارك في دورة شرعية في المسجد لمدة (١٥) يوماً و قبل إنتهاءها تركها و لم يشارك في أي نشاط عسكري أو إرهابي و أن ذلك لا يعتبر إنتماءاً لا سيما إنه كان صبياً في حينه و في الصف السادس الإبتدائي و الحال هذه و لما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء فتح قضية مستقلة بحق و لي أمره مع إلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٥١/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦١٧/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٦) بإدانة المتهم (ن/ ر/ م) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل و الصادر من برلمان إقليم كوردستان و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة (عشرة أشهر) و إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياً و ٦٢ و ٧٩/ثانياً و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بالمادتين (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٥) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٥) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢) في

(٢٠٢٤/١/١٥) و طالبت فيه تصديق قرار الإدانة و تخفيف التدبير لمدة (ستة أشهر) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع تصحيح تأريخ قرار التدبير في صفحته الأولى من (٢٠٢٣/١٢/٤) الى (٢٠٢٣/١٢/٦) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٥٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٩٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٩) بإدانة المتهمين (ر/م/ ث/ و /ك/ / ع/ م/ و/ ش/ أ/ أ/ع) عن التهم الموجهة إليهم وفق أحكام المادة (٤٤٢/ثالثاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و حكمت عليهم بتدبير وضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهم . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٦) في (٢٠٢٤/١/٨) و طالبت فيه تصديق قرار التدبير بحق الجانحين كل من (ر/ م/ ث/ و /ش/أ/ أ/ ع) أما بالنسبة لقرار فرض التدبير بحق الجانح (ك/ ش/ع/ م) جاء مخالفاً للقانون و طالبت بنقض الحكم بحقه . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرارت الصادرة في الدعوى بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أن إدانتهم عن التهمة المسندة إليهم قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقهم لإدانتهم عنها هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير الصادر بحق الجانحين (ر/ م/ ث/ و/ ش/ أ/ أ/ ع) قد جاء ملائماً و مناسباً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه أما التدبير المفروض بحق الجانح - الفتى (ك/ ش/ع/م) جاء مخالفاً للقانون لخلو قانون الأحداث رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) الداخل حيز التنفيذ إعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) من تدبير مراقبة السلوك المفروض عليه و بما يتعلق بأحكام المادة (٧٧/أحداث) المعدلة بموجب القانون أعلاه مما يقتضي فرض تدبير أخر مناسب بحقه بالإستدلال بالمادة (٨٠/أولاً) أو المادة (٧٨/أحداث) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان و نقض التدبير بما يتعلق بالجانح (ك/ ش/ ع/ م) و إعادتها الى محكمتها لإتباعها طبقاً لأحكام القانون و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد / ٥٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (١٤٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٢) بإدانة المتهم (ر/ ب/ س) وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٨/٢٢) لغاية (٢٠٢١/٩/٥) . و أرسلت

محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢) في (٢٠٢٤/١/٧) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع الإستدلال بالفقرة (ب) من الفقرة (أولاً) من المادة (٧٦ لسنة ١٩٨٣) أحداث مع تصحيح تأريخ الحادث الى (٢٠٢١/٨/٢٢) أينما ورد مع ضرورة التقيد بمتطلبات أحكام المادة (٧١/أولاً/أحداث) بما يتعلق بالمدة المقررة قانوناً لإرسال الدعاوي الى هذه المحكمة لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد /٥٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٤٤/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٥) بإدانة المتهمة (ه/ ع/ أ) عن التهمة الموجهة إليهما وفق المادة (١/٤٠٦ - أ - و ج) من قانون العقوبات و بدلالة مواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و الحكم عليها بتدبير (الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة عشر سنوات) وفق المادة أعلاه و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيتها من (٢٠٢٣/٥/١١) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٤) . و ارسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقة رأيها بعدد (٢٤) في (٢٠٢٤/١/١٥) طلب فيها تصديق القرار إدانةً و تدبيراً . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١١) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحة (ه/ ع/ أ) طبقاً لأحكام المادة (١/٤٠٦ - أ - و ج) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحق المتهمة لإدانتها عن جريمة القتل المرتكب من خلال إفادة المدعيين بالحق الشخصي و شهادة الشهود السبعة و تقارير مكتب الدراسة الشخصية و الباحث الإجتماعي و إعترافها تحقيقاً و محاكمةً بقيامها بالإتفاق مع المتهمة المفرقة قضيتها و بمشاركتها مع أخرين بقتل المجنى عليها (ا/أ/ م) عن طريق رميها في النهر بتأريخ (٢٠٢٣/٥/١٠) في قلعة دزة كما أن التدبير المفروض عليها بإيداعها في مدرسة تأهيل افتيان لمدة (عشرة سنوات) قد جاء مناسبة و ملائمة و متوازناً مع الجرم المرتكب أما بشأن سرقة موبائيل المجنى عليها من قبل الجانحة فحق للمدعيين بالحق الشخصي تحريك شكوى جزائية بحقها لدى محكمة تحقيق المختصة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراريالإدانة و التدبير و سائر القرارت الفرعية الصادرة في الدعوى و رد الطعن التمييزي و إعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ٥٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٢٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) بإدانة المتهمين (ن/ خ/ ع/ و/ ش/ ئ/ أ/ و/ ر/ ه/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثالثاً) من قانون العقوبات و بدلالة المادتين (١٣١و١٣٢) منه و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهم بتدبير وضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهم مع إحتساب مدة موقوفيتهم من (٢٠٢٣/٦/٢٠) لغاية (٢٠٢٣/٦/٢٥) كذلك قررت المحكمة بفتح قضية مستقلة بحق وألياء أمور الجانحين وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٦) في (٢٠٢٤/١/١٥) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً للمادة (٤٤٤/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد /٥٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٤٧/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٦) بإدانة المتهمين (ئ/ س/ خ/ و/ ر/ ه/ ح/ و /ح/ ب/ ع) عن ثلاث تهم الموجهة إليهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و حكمت عليهم بتدبير وضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) عن كل تهمة لكل واحد منهم وفق أحكام المادة أعلاه و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦و٧٧و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفية الجانح الأول من (٢٠٢٢/١٠/٤) لغاية (٢٠٢٢/١٠/٢٣) و مدة موقوفية الجانح الثاني من (٢٠٢٢/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٢/١٠/٢٠) و مدة موقوفية الجانح الثالث من (٢٠٢٢/١٠/٩) لغاية (٢٠٢٢/١٠/٢٣) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٧) في (٢٠٢٤/١/١٥) و طلب فيها تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه و طالما أن الجانحون صبيان لدى جنوحهم مما كان يقتضي الإستدلال بالمادة (٧٦/أحداث) بعدد الإشارة الى الفقرة

(أولاً/ب) منها و ليس المادة (٧٧/أحداث) لأنها الجانح الفتى لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٥٨/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٤

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٩٧/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ر/ ي/ ح/ع) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان و الإفراج عنه و إخلاء سبيله لعدم كفاية الأدلة ضده إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) الأصولية . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٨) في (٢٠٢٤/١/٨) و طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره محاكمة مع تراجع المتهمين المفرقة قضيتهما عن شهاداتهما السابقة وخلو جهاز موبائله من أية معلومة بحقه لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٤ .

العدد /٦٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٧٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٤) بإدانة المتهم (ك/ ر/ م) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاًوثانياًورابعاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بدلالة المواد (٦٢و٧٧/أولاً - ب و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث المعدل و المادة (١/٢) من قانون العقوبات النافذ بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١٢/١٤) لغاية (٢٠٢٣/٣/٣٠) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤) في (٢٠٢٤/١/٧) و طلب فيها تصديق قرار الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ أولاًوثانياًورابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع الإشارة الى عدم جواز إجراء الكشف بدلالة المتهم - الحدث عملاً لأحكام قانون الأحداث و من بينها المواد (٢/رابعاًو٦٣/أولاًوثانياًو١٠٨) لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة و عدم تكراره لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٦٦/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٧٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٢) بإدانة المتهمين (ك/ ن/ أ/ و /ذ/ ش/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/٣١) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧و٩٠/أولاً و ثانياً و ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بتدبير وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (ك/ ن/ أ) من (٢٠٢١/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢١/١١/٢٠) و موقوفية الجانح (ذ/ ش/ ح) من (٢٠٢١/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٢/٢/٢) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٢) في (٢٠٢٤/١/٧) و طالبت فيه تصديق قرار الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/٣١) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه مع إضافة الفقرة (أولاً - أ للمادة ٧٧/الأحداث) في قرار الحكم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٦٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٤
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة(٥٣/ج/٢٠٢٣)بتأريخ(٢٠٢٣/٤/٢)بإدانة المتهم(د/ أ/ ب/ س)وفق أحكام القسم(١/٢٤)من قانون المرور و الحكم عليه وفق المادة أعلاه و بدلالة المواد(٥٤و٦٢و٧٨)من قانون رعاية الأحداث المعدل بغرامة مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار و لدى عرض الدعوى على الهيئة التدقيقية الأولى لجنايات الأحداث في رئاسة الإدعاء العام طالبت بتصديق قراري الإدانة و فرض التدبير و لدى عرض الدعوى على الهيئة الجزائية - الأحداث لمحكمة تمييز قضت بتصديق قرار الإدانة و نقض قرار فرض التدبير بموجب قرارها المرقم (٣١٢/الهيئة الجزائية - أحداث/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٧/١٨) وبعد إعادة الدعوى الى محكمة أحداث السليمانية قضت بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) أصدرت فيها قراراً جديداً . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٥) في (٢٠٢٤/١/٨) وطلب فيها بتخفيف الحكم لأن قرار المحكمة الأخير جاء شديداً أو اي وضع الحدث تحت مراقبة السلوك.ولدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح المدان طبقاً للقسم (١/٢٤) من قانون المرور رقم (٨٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل بالقانون رقم (٢ لسنة ٢٠١٨) بالغرامة بمبلغ مليون ديناراً قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لكونه جاء مناسباً و ملائماً للجريمة المرتكبة بإزهاق روح إنسان نتيجة مقصريته في أحداث الحادث المروري و لتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم و جاء تطبيقاص سليماً لأسس و مبادىء و أهداف قانون رعاية الأحداث في معالجة الحدث الجانح بطريقة سلمية و

من منظور إنساني هذا فضلاً إنه جاء إتباعاً لقرار التقض التمييزي الصادر عن هذه الحكمة بعدد (٣١٢/الهيئة الجزائية - أحداث/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٧/١٨) لذا و لما تقدم تقرر تصديقه و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٤ .

العدد /٧٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الطلب المرقمة (٢٤/ضم/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) برد طلب (ضم الطفل) المقدمة من قبل كل من الزوجين (ه/خ/ ب) و (ش/ ش/ م/ خ) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٣٠) و ذلك رأت المحكمة على أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته و ذلك لعدم توفر الشروط المادية كون الزوجة ربة البيت و ليست لها مورد مالي و لا يمتلكون دار ملك و لا يصلح لهم برعاية الصغير و إعالته . و لعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من قبل عضو الإدعاء العام واقع ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون لأسبابه المعتمدة فيه لعدم تحقق الشرائط القانونية اللازمة في الزوجين طالبي الضم عملاً لأحكام المادة (٣٩/أحداث) بعدما ثبت للمحكمة أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته مع تحسس هذه المحكمة بعدم جديتهما في طلب الضم مما يعدان لا يتوفر فيهما حسن النية و ذلك برضائهما بقرار محكمة الأحداث و عدم الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و إعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد /٧٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الطلب المرقمة (٢٦/ضم/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) برد طلب (ضم الطفل) المقدمة من قبل كل من الزوجين (إ/ ع/ ن) و (ن/ س/ ق) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) و ذلك رأت المحكمة على أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته لأن الزوجة ربة البيت و لا تملك مورد مالي و حالتهم المادية لا تستوجب بإعالة الصغير و مصاريفه كما أنهم ليس لديهم دار ملك . و لعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٢) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من قبل عضو الإدعاء العام واقع ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون لأسبابه المعتمدة فيه لعدم تحقق الشرائط القانونية اللازمة في الزوجين طالبي الضم عملاً لأحكام المادة (٣٩/أحداث) بعدما ثبت للمحكمة أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته مع تحسس هذه المحكمة بعدم جديتهما في طلب الضم مما يعدان لا يتوفر فيهما حسن النية و ذلك برضائهما بقرار محكمة الأحداث و عدم الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة لذا و لما تقدم

تقرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و إعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٧٤/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٤٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) بإدانة المتهم (ئ/ ع/ ج) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) و بدلالة المواد (١٣١و١٣٢و٥٤و٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٥/٢٩) لغاية (٢٠٢٣/٦/٥) و قررت المحكمة إيقاف تنفيذ التدبير بحق الجانح . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧١) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه مع جعل المواد (١٣١و١٣٢/عقوبات) بدلاً من الأحداث الوارد في قرار التدبير لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ٧٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٦٣/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) بإدانة المتهمين (د/ م/ ح/ و /م/ ع/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٦/أولاً - ب) و (٥٤و٦٢و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بتدبير وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (د/ م/ ح) من (٢٠٢٣/٦/٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/١٠) و موقوفية الجانح (م/ ع/ ح) من (٢٠٢٣/٦/٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/١١) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٥) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ٨٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٩٦/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٦) بإدانة المتهم (ص/ ر/ د/ ط) عن عشر تهم موجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٤٤/سادساً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاً - أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/٨/٢٤) لغاية (٢٠٢١/١١/١٤) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٧) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ، و لدى عطف النظر على قرار الإدانة الصادر بحق الجانح (ص/ ر/د ط) وجد أنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لإعتراف المتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة بالتهم المسندة له و الذي تعزز بأقوال المشتكي (ح/ ع/ ص) المتنازل عن شكواه و محضر الكشف و المخطط لمحل الحادث و محضر تفريغ (CD) بتأريخ (٢٠٢٢/١/٣٠) و تقرير مكتب الدراسة الشخصية لذا قرر تصديقه أما قرار فرض التدبير الصادر بحق الجانح فأنه هو الأخر جاء صحيحاً و مناسباً مع ما قام به الجانح من سلوك إجرامي لذا قرر تصديق قرار الإدانة بالإتفاق و التدبير الصادر بحقه بالأكثرية و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد /٨٤/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٤١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٧) بإدانة المتهمين (ئ/ س/ ع/ و /م/ م/ ح) وفق أحكام المادة (٢/٢١ - أ) من قانون الأسلحة رقم (١٩٩٣/١٦) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) لكل واحد منهما و إحتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٢/٤/٢١) لغاية (٢٠٢٢/٤/٢٥) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦١) في (٢٠٢٤/١/٢٨٧) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٢/٢١ - أ) من قانون الأسلحة رقم (١٩٩٣/١٦) وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما

قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٨٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٦٨/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (م/ع/ ح) عن ثلاثة تهم تهمة واحدة منها وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) من قانون العقوبات و تهمتين منها وفق المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و حكمت المحكمة على الجانح (م/ ع/ ح) (١/ بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/١) لغاية (٢٠٢٣/٧/١١) من التدبير أعلاه ، ٢/ و بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثمانية أشهر) وفق المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث ، ٣/ و بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) وفق المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث ، ٤/ مع الحكم بتنفيذ التدبير الأشد الوارد في الفقرة الأولى عملاً بأحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة (سنتين)) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٩) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طلب فيها تصديق القرار الإدانةً و التدبيراً و إقافه وافقة للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) و (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة و بقيامه بالإتفاق و الإشتراك مع المتهم الأخر المفرق قضيته بسرقة مبالغ مالية و في أوقات و أزمنة مختلفة

ليلاً من دار المشتكي كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه تحقيقاً لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٨٨/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦١٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٠) بإدانة المتهم (ي/ ه/ ك) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٧٧/أولاًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و إستدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) من قانون

العقوبات الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثلاثة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٦/٢٦) لغاية (٢٠٢٣/٨/١٥) و قررت المحكمة بإيقاف تنفيذ التدبير بحق الجانح لمدة (ثلاث سنوات) عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث و كذلك قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٢) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد /٨٩/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٨

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٤٨/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٢) بإدانة المتهم (ت/ ع/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً - ٣١) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المواد (١٣٢/١٣١) ن قانون العقوبات و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨١) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طلب فيها تصديق القرار الإدانة و التدبير لأنه صحيح و موافق للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً - ٣١) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالمشاركة بالجريمة المرتكبة مع متهمين أخرين مفرق قضيتهما عن هذه القضية كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لكون الجانح شاب في مقتبل العمر و ليس لديه سوابق قضائية مع الإستدلال بالفقرة (أولاً) من المادة (٧٧/أحداث المعدل) بدلاً من الفقرة (ثانياً) منه كونها هي المنطبقة على وقائع القضية لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد / ٩١/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٦٤/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٦) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ط/ك/ ع) وفق أحكام المادة (٤٤٣/خامساً/٣١) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام

و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٠) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (٤٣/خامساً/٣١) من قانون العقوبات و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره ما أسند إليه هذا فضلاً عن تنازل المشتكي مع عدم جواز أخذ أقوال المتهم من قبل قاضي تحقيق أسايش إنما يستوجب أخذها من قبل قاضي تحقيق الاحداث و ذلك عملاً لأحكام المادة (٤٨و٤٩/أولاً/أحداث) لمراعاة ذلك مستقبلاً و عدم تكراره لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٩٢/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٧١٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م/ ع/ خ) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل و الإفراج عنه و إخلاء سبيله لعدم كفاية الأدلة ضده إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٥٩) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق الحكم.و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث السليمانية بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و ذلك بإلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لم يرتقي لحد الجزم و اليقين هذا فضلاً عن إنكاره ما أسند إليه لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .
العدد / ٩٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٥٥/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٦) بإدانة المتهم (ر/ ه/ ح) وفق أحكام المادة (٤٣/خامساً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) عن التهمة الأولى و لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الثانية مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٢/٧) لغاية (٢٠٢٣/٢/١٢) على أن ينفذ التدبير الأشد الوارد في الفقرة (١) من القرار و إستناداً للمادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم

(٨٧) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد /٩٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٨
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٣٨/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (د/ ص/ ب) وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) و و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/١/١٨) لغاية (٢٠٢٣/٣/١١) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٦) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طلب فيها تصديق القرار إدانةً و تدبيراً . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالإشتراك بالجريمة المرتكبة مع متهمين أخرين المفرق قضيتهما كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لكون الجانح شاب في مقتبل العمر و ليست لديه سوابق قضائية مع الإستدلال بالفقرة (أولاً) من المادة (٧٧/الأحداث) بدلاً من الفقرة (ثانياً) لكونها أكثر إنطباقاً على واقعة القضية لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد /١٠٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٨
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٠٩/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) بإدانة المتهم (س/ إ/ ج) وفق أحكام المادة (٢/٣٤٢/ز) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٢و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٣/٢/٢٣) لغاية (٢٠٢٣/٣/٨) ضمن مدة التدبير . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٨) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طلب

فيها تصديق القرار الإدانة و التدبير لكون الجانح في مقتبل العمر و ليس لديه سوابق قضائية . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٣٤٢/ز) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذها له ما يبرره قانوناً لكونه الجانح في مقتبل العمر و ليس لديه سوابق قضائية مع تصحيح أسم المتهم في قراري الإدانة و التدبير و المحاضر و الإفادات أينما ورد في أوراق الدعوى من (س) الى (س) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد /١٠١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٨

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦٣١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (ش/ ع/ م) وفق أحكام المادة (الرابعة/٣) من قانون مكافحة الإرهاب و الحكم عليها بإيداعها في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (٧ سنوات) وفق المادة أعلاه و بدلالة المادتين (٧٧/أولاًو٦٢) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيتها من (٢٠٢٣/٨/٢٣) لغاية (٢٠٢٣/١٢/١٨) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٠) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طلب فيها تصديق القرار إدانةً و تدبيراً . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحة طبقاً للمادة (الرابعة/٣) من قانون مكافحة الإرهاب وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتها عن التهمة المسندة إليها هذا فضلاً عن إعترافها بعلمها يتخطيط زوجها المتهم المفرق قضيته (ر/ ر/ إ) لإرتكاب الجريمة المرتكبة و ذلك بإعطاء معلومات عن مكان و تحركات المجنى عليه الى الجهة الذي قتلت المذكور و سبق لهما إنه قاما بالتخطيط لقتل المجنى عليه كما أن التدبير المفروض عليها قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لظروف المحيطة و أسباب إرتكابها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

العدد /١٠٤/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٢/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٥) بإدانة المتهم (أ/ ح/ ط/ ت) وفق أحكام المادة (الرابعة/٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل و الصادر من برلمان كوردستان العراق و الحكم عليه بإيداعه في مدرس تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) و إستدلالاً بالمواد (٦٢و٧٦/أولاً-٣) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٤) لغاية (٢٠٢٤/١/١٤) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها

المرقم (١١٧) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و طالبت فيه نقض قراري الإدانة و التدبير و الإفراج عنه و إخلاء سبيله . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الرابعة/٣) من قانون مكافحة الإرهاب وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا رغم عدم إعترافه بالجريمة المرتكبة و إنكاره ما أسند إليه الذي لا يجديه نفعاً الغرض منه الإفلات من العقوبة و إقراره بزيارة المنتمي لتنظيم داعش الذي هو عمه لداره كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ١٠٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦١٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) بإدانة المتهم (أ/ك/ س) عن تهمتين وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه وفقها و بدلالة المواد (٧٧/أولاًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد (أربعة أشهر و ثلاثة أشهر) و الحكم بتدبير الأشد و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١/١١) لغاية (٢٠٢٣/٢/١) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١١٩) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و طلب فيها تصديق القرار إدانةً و تدبيراً و تعديلاً بالإستدلال بالمادة (٤) من قانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) الصادر من برلمان كوردستان لكون جريمتين قد وقعتا بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٨) و (٢٠٢٣/١/٧) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع الإستدلال بالمادة (٤) من قانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) لوقوع الجريمتين خلال سريان نفاذ القانون أعلاه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد /١٠٨/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٧/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٧) بإدانة المتهم (س/ خ/ ش) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل و الصادر من برلمان كوردستان العراق و إستدلالاً بالمواد (٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٢٧) لغاية (٢٠٢٤/١/١٦) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١١٥) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير تعديلاً بتخفيف

مدة التدبير من (سنة واحدة) الى (ستة أشهر) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي إستناداً الى أحكام المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) و لدى عطف النظر على قرار الإدانة الصادر بحق الجانح (س/ خ/ ش) تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لأنه قد ثبت من الأدلة المطروحة في الإضبارة بأن الجانح كان يعمل لصالح تنظيم داعش الإرهابي كمصلح السيارات في قضاء القائم / محافظة الأنبار في سنة (٢٠١٥) و بقي معهم لغاية عام (٢٠١٦) بعد أن أصيب بقصف الطائرات الأمريكية وفقد ساقيه وأن هذه الوقائع ثابتة في القضية كما وجد بأن قرار فرض التدبير هو الأخر قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون و مناسباً مع ظروف و ملابسات القضية لذا قرر تصديق قرار الإدانة و سائر القرارات الأخرى بالإتفاق و تصديق فرض التدبير على الجانح بالأكثرية و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ١١٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٠٠/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) بإدانة المتهمين (ه/ ب/ ر/ و/ ر/ ف/ ح/ ك/ و/ ئا/ رِ/ غ) وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاَ) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٦/أولاًو٥٤و٦٢و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهم بتدبير وضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيتهم من (٢٠٢٢/٥/١٧) لغاية (٢٠٢٢/٥/٢١) و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح أعلاه وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٥) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاَ) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه مع إَضافة الفقرة (ب) من المادة (٧٦) أحداث في قرار الحكم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ١١١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٦
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٣٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (أ/ ض/ / م) عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات و

الحكم عليه وفق المادة اعلاه بتدبير الإيداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة (٥) خمس سنوات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧و٧٩) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٧/٥) لغاية (٢٠٢٣/١٢/١٨) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٩) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طلب فيها تصديق القرار بخصوص قرار الإدانة أما بخصوص التدبير المفروض فإنه جاء مناسباً لفعل الجانح و ظروفه لذا نطلب تصديق القرار. و لعدم قناعة المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١٧ . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) كما أن الطعن التمييزي قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن قرار الإدانة الصادرة بحق الجانح (أ/ ض/ م) صحيح و موافق للقانون و ذلك لثبوت قيام الجانح بقتل المجنى عليه (ع/ م/ خ) في محلة بختياري و على الشارع الدائري ل(م م) الواقع في السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/٧/٥) و أن هذه الوقائع ثابتة في إفادات المدعيين بالحق الشخصي و شهادات الشهود و محضر الكشف على جثة و التقارير الطبية و إستمارة التشريح الطبي للمجنى عليه و إعتراف المتهم الصريح و المفصل في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة لذا قرر تصديقه أما التدبير المفروض على الجانح فقد وجد بأنه هو الأخر جاء صحيحاً و متناسباً مع حجم و خطورة الجريمة المرتكبة لذا قرر تصديقه مع الملاحظة بأنه كان على المحكمة الإستدلال بالمادتين (٧٧/أولاًو٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث عند فرض التدبير و صدر القرار بالإتفاق فيما يتعلق بقرار الإدانة و بالأكثرية بخصوص التدبير إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ١١٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث كركوك في الدعوى المرقمة (١٦٢/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) بإدانة المتهم (ئ) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاًورابعاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاًو٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (٦ ستة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفية الأولى للفترة من (٢٠١٩/٩/١٥) لغاية (٢٠١٩/٩/١٧) و الفترة من (٢٠٢٣/١٠/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/١١/١٤) و أيضاً الفترة من (٢٠٢٣/٨/٢٠) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٢٣) و تنزيله من فترة التدبير كما قررت المحكمة الحكم على الجانحين (ن/ ح/ م/ و/ أ/ د/ ي) بإيداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (٦ ستة أشهر) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاًورابعاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً - ب و٧٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيتهم للفترة من (٢٠١٩/٩/١٥) لغاية (٢٠١٩/٩/١٧) و الفترة من (٢٠٢٣/١٠/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/١١/١٤) و أيضاً الفترة من (٢٠٢٣/٨/٢٠) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٢٣) . و أرسلت محكمة أحداث كركوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٤) في (٢٠٢٤/٢/٤) طلب فيها تصديق القرار بخصوص الإدانة بانه صحيح و موافق للقانون أما بخصوص التدبير المفروض عليهم فطلب تخفيفه و اللجوء الى تدبير وضعهم تحت مراقبة السلوك للمدة المذكورة نظراً لصغر

سنهم وقت الحادث . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاًورابعاً) من قانون العقوبات وجد أن إدانتهم صحيحة و موافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانتهم عن جريمة السرقة المرتكب مع إعترافهم بالإشتراك مع متهم أخر مفرق قضيته بسرقة الدراجة الهوائية مع صبغها باللون الأسود لإخفاء معالمها مع ضبطها و تسليمها للمشتكي الا أن التدبير المفروض عليهم بالإيداع قد جاءت شديدة غير ملائماً و لا منسجماً و لا متوازناً للفعل المرتكب مما يقتضي تخفيفه و فرض تدبير أخر مناسب بحقهم هذا فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و

و التدبير و ذلك بجعله مراقبة السلوك لمدة (٦ ستة أشهر) لكل واحد منهم و إعادة الدعوى الى محكمتها لإحضارهم أمامها و إجراء المقتضى بحقهم بخصوص التدبير الجديد أعلاه و من ثم إخلاء سبيلهم و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ١١٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣١

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى بعدد (٦/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٧) بإدانة المتهمين (ك/ س/ ق/ و/ ع/ ع/ ا/ ح) عن التهمة الموجهة إليهما وفق أحكام المادة (١/٣٩٣ - ٢ - أ -د) من قانون العقوبات و الحكم عليهما وفق المادة أعلاه إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث و ذلك بإيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثلاث سنوات) لكل منهما . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٣٩) في (٢٠٢٤/٢/١٨) طلب فيها نقض القرار إدانةً و تدبيراً و نقض بقية القرارات الفرعية و الحكم بإلغاء التهمة و الإفراج . و لعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١٨ . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وجد أن إدانتهما قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانتهما عن فعل اللواط المسند إليهما مع إعترافهما تحقيقاً رغم إنكارهما محاكمةً الذي لايجديهما الغرض منه الإفلات من العقوبة الا أن التدبير المفروض عليهما بالإيداع لمدة (ثلاث سنوات) في مدرسة تأهيل الفتيان قد جاء شديدة غير ملائماً لظروف و أسباب إرتكاب الجرم المرتكب و مرتكبها مما يقتضي تخفيفه و إيصاله الى الحد المناسب لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و ذلك بتخفيفه بجعله لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهما مع إيقاف تنفيذه بحقهما لمدة (سنتين) لوجود المبرر القانوني للتنازل و المصالحة و سن الجانحين و بكونهما طلاب مستمرون بالدراسة و إعادة الدعوى الى محكمتها لإحضارهما أمامها بغية إجراء المقتضى القانوني بحقهما عن إيقاف تنفيذ بحقهما و من ثم إخلاء سبيلهما و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣١ .

العدد / ١١٤/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٩
قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٩/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٢) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ئ/ ن/ ع/ ا) وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و الإفراج عنهما و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) و بدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث بغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/٢٣) الى (٢٠٢٣/٨/٦) و كذلك قررت المحكمة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٣٨) في (٢٠٢٤/٢/١٨) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه و هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لتنازل المشتكي في مرحلة التحقيق لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٩ .

العدد / ١١٩/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٩
قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٤/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٤) بإدانة المتهم (ب/ ح/ ت) عن تسع تهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/حادي عشر) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و حكمت عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدد تتراوح ما بين (ثلاث سنوات و ستة أشهر الى ثلاث سنوات) و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم بتطبيق التدبير الأشد وفقاً للمادة (٦٧) من القانون نفسه مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٢٣) لغاية (٢٠٢٣/٩/١٨) كما قررت بإلزام ولي الجانح إضافةً الى أموال الجانح بدفع تعويض قدره (١,٤٠٠,٠٠٠) مليون و أربعمائة ألف دينار لمديرية الماء و المجاري في دهوك و كذلك قررت فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٢) في (٢٠٢٤/٢/١٩) و طالبت فيه نقض قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي إستناداً الى أحكام المادة (١٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) و لدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة أحداث دهوك تبين بأن قرار إدانة الجانح (ب/ ح/ت) جاء صحيحاً و موافقاً للقانون و ذلك نظراً لتوفر أدلة الإدانة ضده و المتمثلة بإفادة الممثل القانوني لمديرية الماء و المجاري في دهوك و شهادة الشاهد (ف/ ح/ت) و محضر الكشف و المخطط لمحل الحادث و تقرير مكتب الدراسة الشخصية و إعتراف الجانح في مرحلتي التحقيق و المحاكمة أما التدبير المفروض على الجانح فأنه هو الأخر جاء صحيحاً و موافقاً للقانون و منسجماً مع الفعل الجرمي

المرتكب من قبل الجانح لذا قرر تصديق قرار الإدانة بالإتفاق و التدبير بالأكثرية و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل في ٢٠٢٤/٣/١٩ .

العدد / ١٢٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٩

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٦٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (ئ/ ئ/ ح/ ع) وفق أحكام المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و المادتين (١٣١و١٣٢) و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١١/٧) لغاية (٢٠٢٢/١١/٢٦) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤١) في (٢٠٢٤/٢/١٩) و طالبة فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع الإستدلال بالفقرة (أولاً) من المادة (٧٧/أحداث) لكونها المنطبقة على الجريمة المرتكبة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٩ .

العدد / ١٢٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٦

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٧٦/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٩) بإدانة المتهم (م/ م/ ح) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه و بدلالة المواد (٦٢و٧٦/ثانياًو٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٣) لغاية (٢٠٢٤/٢/١٨) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٨٥) في (٢٠٢٤/٣/١٢) طلب فيها تخفيفه بوضعه تحت مراقبة السلوك لعدم ثبوته مشاركته في جرائم إرهابية إستناداً لأحكام المادة (٧٧/أولاً - أ) من قانون رعاية الأحداث . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) وجد أن إدانته صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة بحقه لإدانته عن جرم الإنتماء لتنظيم داعش هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً بالجرم المرتكب الا أن التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير ملائماً و لا متوازناً لظروف أسباب إرتكابها مما يقتضي تخفيفه و إيصاله الى الحد المناسب لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير

بتخفيفه و ذلك بجعله لمدة (ستة أشهر) بدلاً من (سنة واحدة) و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق إدانةً و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد /١٢٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٦٢٦/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١١) بإدانة المتهم (ك/ س/ م) وفق أحكام المادة (٤٤٦/رابعاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه و بدلالة مواد الإشتراك في قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفية للفترة من (٢٠٢٣/٥/٢) و لغاية (٢٠٢٣/٥/١٠) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٩٤) في (٢٠٢٤/٣/١٢) و طلب فيها تصديق القرار إدانةً و فرض التدبير و إيقاف التنفيذ جاء مناسباً لطرف المدان . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٦/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكيين عن شكواهما لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥ .

العدد /١٣١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣١

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٧/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٣٠) بإدانة المتهمين (إ/ ه/ ع/ و/ أ/م/ إ) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات عن ثمان تهم و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً و ٦٢ و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات النافذ ٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و إيداع الجانح (أ/ م/ إ) في مدرسة الشباب البالغين و إيداع الجانح (إ/ ه/ ع) في مدرسة تأهيل الصبيان لمدد تتراوح ما بين (أربعة أشهر و ثلاثة أشهر و خمسة عشر يوماً) و تنفيذ التدبير الأشد عليهما إستناداً الى المادة (٦٧) من القانون نفسه . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٩١) في (٢٠٢٤/٣/١٢) و طالبت فيه نقض الحكم و إلغاء التهمة و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرارت الصادرة بحق الجانحان عن ثمان تهم طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيح و موافق للقانون لكفاية الأدلة المستحصلة بحقهما لإدانتهما عن التهم المسندة إليهم و من خلال إعترافهما تحقيقاً رغم تراجعهما عنها محاكمة الا أن ذلك لا يجيدهما نفعاً الغرض منه الإفلات من العقاب كما أن التدابير المفروضة عليهما مع تنفيذ التدبير الأشد يعد مناسباً و ملائماً و منسجماً للجرائم المرتكبة و ظروف إرتكابها و أسبابها و تنازل أحد المشتكين مع الإشارة بعدم

جواز إجراء التحقيق الإبتدائي و القضائي مع الأحداث الا من قبل سلطات التحقيق و قاضي الأحداث المختص عملاً للمادة (٤٨و٤٩/أحداث) و المادة (١٣٢/أ-ب-ج/أصول) لمراعاة ذلك مستقبلاً و عدم تكراره لذا و لما تقدم تقرر تصديق سائر القرارت الصادرة في الدعوى و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣١ .

العدد /١٤١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤١٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٤) بإدانة المتهم (أ/ م/ ر) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧) من قانون رعاية الأحداث و حكمت المحكمة عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع الحكم لتنفيذ التدبير بحق الجانح لمدة (سنتين) للأسباب الواردة في القرار . و كذلك قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٥٩) في (٢٠٢٤/٢/٢٧) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً للتنازل المشتكيين عن شكواهما مع إضافة الفقرة الثانية من المادة (٧٧/أحداث) الى قرار التدبير للتهمة الأولى و تصحيح أسم الجانح في التهمة الثانية من (ب/ ع/أ) الى (أ/ م/ ر) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥ .

العدد / ١٤٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٤

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٤/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٤) بإدانة المتهم (ع/ س/ ك/ ر) عن ثلاث تهم وفق أحكام المادة (١/٣٩٤/القسم الأول) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٦٢و١٠٨و٧٧/أولاً - ب و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد (سنة واحدة و عشرة أشهر و سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٤/٢٥) لغاية (٢٠٢٤/٩/١٤) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٦٢) في (٢٠٢٤/٢/٢٧) و طالبت فيه تصديق الإدانة و نقض التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح عن التهم الثلاث المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٣٩٤/القسم الأول/عقوبات) وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عنها مع إعترافه تحقيقاً رغم مراجعة محاكمة كما أن التدبير بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين مع تنفيذ الأشد و لمدة (سنة واحدة) قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب رضائياً مع

المجنى عليها و لظروف و أسباب إرتكابها و مرتكبها هذا فضلاً عن تنازل المدعي بالحق الشخصي عن شكواه مع تصحيح مادة الإتهام الى (١/٣٩٤/القسم الأول) بدلاً من (١/٣٩١/القسم الأول/عقوبات) في محاضر الإتهام لذا و لما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد /١٤٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٤

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٧٥/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) بإدانة المتهم (د/ ع/ خ) عن تهمتين الأولى وفق أحكام المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات و الثانية وفق المادة (٢٩٨) منه و الحكم عليه وفقهما بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدد (سنتين) و (سنة واحدة) و ذلك إستناداً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً-أ و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاُ) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٦١) في (٢٠٢٤/٢/٢٧) طلب فيها بتبديل الوصف القانوني للتهمة الأولى و جعلها وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات النافذ و حيث أن قرار المحكمة بإدانة الجانح عن التهمة الثانية وفق أحكام المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات نافذ و مرافق للقانون لثبوت قيام الجانح بإستعمال جواز الفيزا المذكور و كذلك قراري فرض التدبير بحقه موافقان للقانون عليه نطلب تصديقها . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢٧٦و٢٩٨) من قانون العقوبات وجد أن فعل التزوير ينطبق عليه أحكام المادة (٢٨٩/عقوبات) و ليس (٢٧٦/عقوبات) لذا و عملاً للمادة (٢٦٠/أصول) تقرر تبديل الوصف القانوني لفعل التزوير الفيزا الى (٢٨٩/عقوبات) و لدى وزن الأدلة المستحصلة بحقه وجد أنها كافية و مقنعة لإدانته عنها لثبوت علمه به رغم إنكاره ذلك مع ثبوت إستعماله جواز الفيزة المزورة كما أن التدبير المفروض قد جاء مناسباً و ملائماً و منسجماً للجرم المرتكب مع تنفيذ الأشد مع الإشارة الى المحكمة بالدقة في تدوين المحاضر حيث أنها وجهت التهمة الى الجانح وفق المادة (٢٧٥/عقوبات) و فرضت عليه التدبير وفق المادة (٢٧٦/عقوبات) كما تم التحقيق مع الجانح من قبل محقق الأسايش و قاضي تحقيق الأسايش رغم وجود مركز شرطة الأحداث و قاضي تحقيق الأحداث المختص مما يعد ذلك مخالفة

قانونية لأحكام المادة (٤٨و٤٩/أحداث) كما جرت التحقيق دون إنتداب محام له و ذلك بحجة موافقته على ذلك و هذا يخالف المادة (١٣٢/ب/أصول) و (١٠٨/أحداث) لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة تعديلاً بجعله طبقاً للمادة (٢٨٩و٢٩٨/عقوبات) و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد / ١٤٨/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٨٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٣) بإدانة المتهمين (أ/ ب/ع/ و/ ز/ أ/ ا) وفق أحكام المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة

المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بتدبير إيداعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) لكلا المتهمين و إحتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٣/٢/٦) لغاية (٢٠٢٣/٢/١٢) مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة (ثلاث سنوات) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٠٨) في (٢٠٢٤/٣/١٩) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لأحكام المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً للتنازل و المصالحة في القضية مع إستبدال المادة (٧٧/ثانياً) الى المادة (٧٧/أولاً - ب) مع إضافة المادة (٧٩/ثانياً/أحداث) في قرار التدبير و الإستناداً الى المادة (٨٠/ثانياً) في الفقرة الخاصة بوقف التنفيذ لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٥٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٨٥/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٩) بإدانة المتهم (م/ خ/ ع) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق و بدلالة المواد (٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و ذلك بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٦) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٠) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢١٣) في (٢٠٢٤/٣/١٩) و طالبت فيه نقض القرار و الحكم بإلغاء التهمة و الإفراج عنه و إطلاق سراحه . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عن فعل الإنتماء لتنظيم داعش و إن ما توفر منها لا يعد إنضماماً للتنظيم المذكور مع عدم مشاركته في أية نشاطات لصالح التنظيم أو حمل السلاح معهم أو إرتكابه جرائم إرهابية مع عدم ثبوت إتصاله بالتنظيم المذكور لحين القبض عليه مع إنكاره التهمة المسندة إليه في جميع مراحل التحقيق الإبتدائي و القضائي و أن ما أقر به من فعل لا يرتقي لحد الجزم و اليقين لإدانته عن جرم الإنتماء لذا و الحال هذه كان المقتضى إلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لذا و لما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء التهمة و الإفراج عنه و إخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٥٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٤/أحداث/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٣) بإدانة المتهم (ر/ ر/ أ) وفق أحكام المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمادة (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً - ب) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنتين) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/١٧) لغاية (٢٠٢٤/٢/١٢) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٠٧) في (٢٠٢٤/٣/١٩) و طالبت منه تصديق الحكم تعديلاً و تخفيف مدة التدبير الى الحد الأدنى نظراً لظروف الجانح و سنه . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أن إدانته قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل الأدلة المستحصلة بحقه هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً بإرتكابه جريمة السرقة المرتكب الا أن التدبير المفروض عليه قد جاء شديدة غير ملائماً لظروف إرتكاب الجريمة و مرتكبها مع إعادة الجزء الأكبر من المال المسروق الى المشتكي و ذلك بجعله (سنة واحدة) بدلاً من (سنتين) مع حذف المادة (٧٧/أولاً - ب) و جعلها (٧٦/أولاً - ج/أحداث) و جعل مكان الإيداع مدرسة تأهيل الصبيان بدلاً من مدرسة تأهيل الفتيان لكون الجانح كان صبياً وقت جنوحه و لازال لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير بتخفيفه و ذلك بجعله لمدة (سنة واحدة) و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة تأهيل الفتيان بذلك بما يتعلق بمدة الإيداع و مكان الإيداع و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٥٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥
قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٢٢/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) بإدانة المتهم (إ/ ر/ ع) وفق أحكام المادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٣/١٣٢) منه و إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث المعدل بقانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) الصادر من برلمان إقليم كوردستان و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من تأريخ (٢٠٢٤/١/١١) لغاية (٢٠٢٤/١/١٣) . كما قررت المحكمة بإيقاف تنفيذ التدبير لمدة (سنتين) و ذلك لكون الجانح مع مقتبل العمر . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٣٢) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طالبت منه تصديق الحكم . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات وجد أن إدانته صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة المستحصلة بحقه لإدانته عن جريمة السرقة المرتكب الا أن التدبير المفروض بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان مع إيقاف تنفيذه قد جاءت شديدة و غير ملائماً للجرم المرتكب و ضئالة المبلغ المسروق مما يقتضي تخفيفه و بجعله لمدة (ستة أشهر) مع الإبقاء على إيقاف تنفيذه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير بتخفيفه و جعله لمدة (ستة أشهر) بدلاً من (سنة واحدة) مع الإبقاء على إيقاف تنفيذه و لتنازل المشتكي و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٦١/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى بعدد (٧٧/ج/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٦) إدانة المتهم (غ/ ت/ ح/ خ) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه و بدلالة المواد (٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المادتين (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٩) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٥) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٥) في (٢٠٢٤/٣/٢٥) طلب فيها نقضهما و الحكم بإلغاء التهمة و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة . و لعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المميز المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٨ . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي المقدم من عضو الإدعاء العام ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الأرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عن فعل الإنتماء لتنظيم داعش و أن ما توفر منها لا يعد إنضماماً للتنظيم المذكور مع عدم مشاركته قي أية نشاطات لصالح التنظيم أو حمل السلاح معهم أو إرتكابه جرائم إرهابية مع عدم ثبوت إتصاله بالتنظيم المذكور لحين القبض عليه مع إنكاره التهمة المسندة إليه في جميع مراحل التحقيق لإبتدائي و القضائي و أن ما أقر به من فعل لا يرتقي لحد الجزم و اليقين لإدانته عن جرم الإنتماء لذا و الحال هذه كان المقتضى إلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لذا و لما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء التهمة و الإفراج عنه و إخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٦٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٠٩/ن - ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٧) بإدانة المتهم (ه/ ه/ م) وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر/٣١) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً - أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٩/٧) لغاية (٢٠٢١/١٠/١١) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٧) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طالبت منه تصديق قراري الإدانة و التدبير تعديلاً بإستبدال الفقرة (أ) الى (ب) من المادة (٧٦/أولاً) من قانون رعاية الأحداث المستبدل بها الفقرة (١) من قرار فرض التدبير كونها هي الخاصة بتدبير مراقبة السلوك . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر/٣١)

من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع إستبدال الفقرة (أ) الى (ب) من المادة (٧٦/أولاً/أحداث) المستبدل بها في الفقرة (١) من قرار فرض التدبير كونها هي الخاصة بتدبير مراقبة السلوك لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد/١٦٩/الهيئةالجزائية-احداث/٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٥/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٦) بإدانة المتهمين (ه/ ر/ م/ و /م/ ب/ ع/ و /إ/ رِ/ إ) عن التهمة الموجهة إليهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) من قانون العقوبات و الحكم عليهم إيداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان و مدرسة تأهيل الصبيان لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهم و إستدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بالمادتين (٧٧/أولاً و ٧٦/أولاً - ٢) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيتهم . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢١١) في (٢٠٢٤/٣/١٩) و طالبت منها تصديق القرار تعديلاً بتحديد مدرسة الإيداع لكل واحد من الجانحين على حدة بحيث يكون للجانح (ه/ ر/ م) الذي يبلغ سن الرشد مدرسة الشباب البالغين و للجانح (م/ ب/ ع) مدرسة تأهيل الفتيان و للجانح (إ/ رِ/ إ) مدرسة تأهيل الصبيان . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لأحكام المادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقهم لإدانتهم عن الفعل المسند إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه لة ما يبرره قانوناً مع تحديد مدرسة الإيداع لكل واحد من الجانحين على حدة بحيث أن يودع الجانح (ه) مدرسة الشباب البالغين لبلوغه سن الرشد و مدة إيقافه (ثلاث سنوات) و إيداع الجانح (م) في مدرسة تأهيل الفتيان و إيداع الجانح (إ) في مدرسة تأهيل الفتيان و مدة إيقافهما لهما (سنتين) عملاً للمادة (٨٠/أولاًوثانياً/أحداث) المعدل لذا تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و بقية القرارات الفرعية و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) بإدانة المتهمين كل من (ص/م/ م/ و/ع/ خ/ م/ و/ د/ رِ/ م/ ش/ و/ ه/ ع/ م) عن أربع تهم وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه بإلغاء التهمة الموجهة إليهم و الإفراج عن المتهمين كل من (ص/ م/م/ و/ ع/ خ/ م) لعدم كفاية الأدلة ضدهما إستناداً للمادة (١٨٢/ج) الأصولية بإدانة كل من (د/ رِ/ م/ ش/ و/ ه/ ع/ م
) وفق المادة المذكورة أعلاه لتوفر الأدلة الكافية ضدهما و الحكم عليهما بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) لكل واحد منهما إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً - أ و

٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفية الجانح (د) من (٢٠١٨/١١/١٤) و لغاية (٢٠١٨/١١/٢٧) و مدة موقوفية المتهم (ه) وهي يوم واحد فقط من (٢٠١٨/١١/١٤) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٦) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طالبت فيه تصديق كافة القرارات . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و للتنازل المشتكي عن شكواه كما أن قرار إلغاء التهمة و الإفراج عن الجانحين الأخرين قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لعدم كفاية الأدلة المستحصلة بحقهما لإدانتهما عن فعل الإعتداء الحاصل لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارت الصادرة في الدعوى و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٦٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٨) بإدانة المتهم (ش/ ج/م) وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً - أ و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته ليوم واحد بتأريخ (٢٠٢٢/٤/٤) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٥٥) في (٢٠٢٤/٤/٤) و طالبت منه تصديق قراري الإدانة و التدبير تعديلاً بحذف الإستبدال بالمواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات لكون الإستدلال بالفقرة (رابعاً) من المادة (٤٤٤) منه يكون كافياً . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقه لإدانته عن الفعل المسند إليه هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها مع حذف الإستدلال بالمواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات بعدما إستدل بالفقرة (رابعاً) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات الذي يعد كافياً لذا تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و بقية القرارات الفرعية و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤

التأريخ ١٥/ ٤ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٤/٢/٦) في الدعوى المرقمة (٦٣٦/ج/٢٠٢٣) بأدانه الجانح (ك/ ن/ ع) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون عقوبات واستدلالاً بالمواد (٥٤ و ٦٢ و ٧٧ /ثانياً) . من قانون رعايةالاحداث والحكم عليه بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (١٥ خمسة عشر سنه) مع احتساب مده موقوفية من (٢٠٢٣/٧/٢٤) لغاية (٢٠٢٤/٢/٥) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٤٨) في (٢٠٢٤/٤/) وطالبت فيه تصديق الادانة وتخفيف التدبير ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على قرارى الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٠٥) عقوبات وجد ان أدانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة بحقه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً و محاكمة لارتكابه جريمة القتل حول قيامه بطعن المجنى عليه بالسكين على صدره من جهة القلب مما ادى الى وفاته عند نقله للمستشفى على خلفيه مشاجرة انية بينهما الا ان التدبير المفروض عليه بايداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة خمسة عشرة سنة قد جاء مخالفاً لقانون الاحداث المعدل برقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) الداخل حيز التنفيذ اعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) لان تأريخ الحادث هي في (٢٠٢٣/٧/٢٤) مما يقتضي تخفيفه و جعله لمدة سبع سنوات عملاً للمادة (٧٧/ثانياً) المعدل بالمادة (٤/ثانياً) من القانون أعلاه طالما ان المادة العقابية هي (٤٠٥) عقوبات وليست (٤٠٦) منه ولظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة ومرتكبها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه و ذلك بجعله سبع سنوات بدلاً من خمسة عشرة سنة واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥.

العدد / ١٨٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٣٠/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) بإدانة المتهم (أ/ إ/ ي) عن تهمتين موجهتين إليه أحداهما وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و الثانية وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الأولى و عشرة أشهر عن التهمة الثانية و إستدلالاً بالمادتين (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إستدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفيته . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٤٧) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طلب منها تصديق القرار . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) و (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أن إدانته قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل الأدلة القانونية المستحصلة بحقه لإدانته عنهما هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الجريمتين المرتكبتين كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب مع

تنفيذ الأشد بحقه الا أنه كان يقتضي إيقاف تنفيذه لظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة و مرتكبها و تنازل أحد المشتكين لذا و لما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى مع إيقاف تنفيذ التدبير المفروض لمدة (ثلاث سنوات) مع الإشعار الى مدرسة الشباب البالغين لإحضار الجانح المدان أمامها و بعد إجراء المقتضى القانوني بحقه عن إيقاف التنفيذ إخلاء سبيله و صدر القرار بالإتفاق في (٢٠٢٤/٤/١٥).

العدد / ١٨٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

المميز عليه/قرار محكمة احداث السليمانية المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١٧) بالدعوى (٢٦٧/احداث/٢٠٢١) اصدرت محكمة احداث السليمانية في(٢٠٢٢/٢/٢١) في الدعوى المرقمة (٢٦٧/ج/٢٠٢١) بأدانة المتهمين (د/ أ/ ش/ و/ ب/ ل/ ش) وفق أحكام المادة (١/٤٠٦-ح) وبدلالة المواد (٤٧/٣١/ ٤٨/ ٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث وعملاً بالمادة(٦٧) منه والحكم عليهما بايداع الجانح الاول (د) في مدرسة الشباب البالغين لمدة(عشر سنوات) وايداع الجانح الثاني(ب) في مدرسة تأهل الفتيان لمدة عشر سنوات وصدر القرار المذكور إتباعاً للقرار التمييزي المرقم(٦٢/الهيئة الجزائيه/أحداث/٢٠٢٢)في (٢٠٢٢/٤/١٧) وتم تصديقه بالقرار التمييزي المرقم(١٦٥/الهيئه الجزائيه/أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٩) وقد طلب المدعون بالحق الشخصي في القضيه عن طريق وكيلهم المحامي(ع/ ف/ م) في(٢٠٢٤/٣/١٧)تدوين افادتهم بالتنازل عن الشكوى وعن حقوقهم للشخصيه ضد الجانح الاول (د/ أ/ ش) فقط لوقوع الصلح معه الا ان محكمة أحداث السليمانية قد قررت رد طلبهم المذكور بقرارها في (٢٠٢٤/٣/١٧)لإكمال القضيه كافة مراحلها تحقيقاً ومحاكمة وتمييزاً ورفع اليدعنها وقد طعن وكيل المدعين بالقرار المذكور تمييزاً بلائحته التمييزية في (٢٠٢٤/٣/٢٦) للأسباب الواردة فيها. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٨١) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) وطالبت فيه تصديق القرار ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب القرار الصادر من محكمة احداث السليمانية المؤرخ (٢٠٢٤/٣/١٧) المتضمن رفض تصديق تنازل المشتكيين/المدعى بالحق الشخصي/ عن احد الجانحين المدان(د/ أ/ش) لحسم الدعوى بكافة مراحلها القضائية ورفع المحكمة يدها عنها.ولما كانت هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للطعن فيه تمييزاً مع جواز طلب تصحيح القرار التميزي وربط التنازل به ان شاء وذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد / ١٨٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ١٢/ ٥ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٤/٣/٢٦) في الدعوى المرقمة (٣٥/ج/٢٠٢٤) بأدانه الجانح (س/ م/ل) وفق المادة (١/٤٥٢) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٧/اولاً-أ) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) مع أحتساب مده موقوفية من (٢٠٢٣/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٣/١١/٨) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية .رأيها المرقم (٢٨٠) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) وطالبت فيه تصديق قرارى الادانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى بحق الجانح طبقا للمادة (١/٤٥٢) عقوبات وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة لادانته عن الجرم المرتكب هذا فضلاً عن أعترافه تحقيقاً وانكاره محاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة عن مشاركته مع متهمين اخرين مفرقة قضيتهما بتهديد المشتكي وحمله على تسليم مبلغ قدره (١٥٠٠٠) الف دولار وان انكار ذلك محاكمة لن تجديه نفعاً الغرض منه الافلات من العقاب هذا فضلاً من ان اقواله تحقيقا هي الا قرب لوقت الحادث الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت خفيفة ولامناسباً ولا متوازناً ولا منسجماً للجرم المرتكب هذا فضلاً عن عدم تنازل المشتكي عن شكواه مما يقتضى تشديده وفرض تدبير أخر مناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق الادانة ونقض التدبير واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٢ .

العدد / ١٨٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٦/ ٥ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

أصدرت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٤/٤/٢) في الدعوى المرقمة (٢٠٢٤/١٠٠) بالغاء التهمة الموجهة الى الجانحين (ش/ ح/ح/ و/ د/د/ ا) وفق المادة (٢٥/اولاً) من قانون المخدرات و بدلالة المواد لأشتراك(٤٧/ ٤٨/ ٤٩)من قانون العقوبات . والافراج عنهما وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهما وفق المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٣٠٣) في (٢٠٢٤/٥/٥) وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت وضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى الجانح طبقا لاحكام المادة (٢٥/اولاً)/ المخدرات / والصادر من محكمة احداث السليمانية وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن انكارهما ارتكابهما الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالية للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦ .

العدد /٦٦/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٧٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٢) بإدانة المتهمين (ك/ ن/ أ/ و/ ذ/ ش/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/٣١) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧و٩٠/أولاً و ثانياً و ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم

عليهما بتدبير وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (ك/ ن/ أ) من (٢٠٢١/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢١/١١/٢٠) و موقوفية الجانح (ذ/ ش/ ح) من (٢٠٢١/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٢/٢/٢) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٢) في (٢٠٢٤/١/٧) و طالبت فيه تصديق قرار الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/٣١) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه مع إضافة الفقرة (أولاً - أ للمادة ٧٧/الأحداث) في قرار الحكم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣ .

العدد /٦٩/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الطلب المرقمة (٣/ضم/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٢) برد طلب (ضم الطفل) المقدمة من قبل كل من الزوجين (أ/ م/أ/ح) و (س/ ر/ م) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢١) و ذلك رأت المحكمة على أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته كون الزوج لديه مرض (الصرع) و رفضت طلبهم لعدم توفر الشروط الصحية . و لعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من قبل عضو الإدعاء العام واقع ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون لأسبابه المعتمدة فيه لعدم تحقق الشرائط القانونية اللازمة في الزوجين طالبي الضم عملاً لأحكام المادة (٣٩/أحداث) بعدما ثبت للمحكمة أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته مع تحسس هذه المحكمة بعدم جديتهما في طلب الضم مما يعدان لا يتوفر فيهما حسن النية و ذلك برضائهما بقرار محكمة الأحداث و عدم الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و إعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٧٤/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٤٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) بإدانة المتهم (ئ/ ع/ ج) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) و بدلالة المواد (١٣١و١٣٢و٥٤و٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من

(٢٠٢٣/٥/٢٩) لغاية (٢٠٢٣/٦/٥) و قررت المحكمة إيقاف تنفيذ التدبير بحق الجانح . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧١) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه مع جعل المواد (١٣١و١٣٢/عقوبات) بدلاً من الأحداث الوارد في قرار التدبير لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ٧٧/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٦٣/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) بإدانة المتهمين (د/ م/ ح/ و/ م/ ع/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٦/أولاً - ب) و (٥٤و٦٢و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بتدبير وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (د/ م/ ح) من (٢٠٢٣/٦/٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/١٠) و موقوفية الجانح (م/ ع/ ح) من (٢٠٢٣/٦/٤) لغاية (٢٠٢٣/٦/١١) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٥) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ٨٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٦٨/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (م/ ع/ ح) عن ثلاثة تهم تهمة واحدة منها وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) من قانون العقوبات و تهمتين منها وفق المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و حكمت المحكمة على الجانح (م/ ع/ ح) (١/ بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٧/١) لغاية (٢٠٢٣/٧/١١) من التدبير أعلاه ، ٢/ و بإيداعه في مدرسة

تأهيل الفتيان لمدة (ثمانية أشهر) وفق المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث ، ٣/ و بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) وفق المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث ، ٤/ مع الحكم بتنفيذ التدبير الأشد الوارد في الفقرة الأولى عملاً بأحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة (سنتين)) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٩) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طلب فيها تصديق القرار الإدانةً و التدبيراً و إقافه وافقة للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) و (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة و بقيامه بالإتفاق و الإشتراك مع المتهم الأخر المفرق قضيته بسرقة مبالغ مالية و في أوقات و أزمنة مختلفة ليلاً من دار المشتكي كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه تحقيقاً لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٩٤/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٣٦/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه/ س/ م/ و /ه/ ه/ع/ و /ر/ ح/ م/ و /س/ س/ ح) وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و الإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة القانونية المقدمة ضدهم إستناداً للمادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما قررت إدانة المتهم (ر/ح/ م) عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و١/٧٧-أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح المذكور وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (ر/ ح/ م) من (٢٠٢٢/٤/٢٧) الى (٢٠٢٢/٥/٢٥) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٢) في (٢٠٢٤/١/٢٨) و طالبت فيها تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) ، و لدى عطف النظر على قرار إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ه/ س/ م/ و/ ه/ ه/ع/ و/ ر/ ح/ م/ و/ س/ س/ ح) و الإفراج عنهم تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لإنكارهم التهمة الموجهة لهم تحقيقاً و

محاكمةً كما و ان جميع الإجراءات المتخذة بحقهم لم يعزز أي دليل ضدهم يمكن الإعتداد به للإدانة أما قرار الإدانة الصادر بحق الجانح (ر/ح/ م) فقد تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لإعترافه الصريح حول كيفية إرتكابه الجريمة و المعزز بإفادة المشتكي (ه/ ر/ م) و شهادات الشهود و التقارير الطبية و الكشف و المخطط لمحل الحادث كل تلك الأدلة عززت إعترافالمتهم و أما التدبير الصادر بحق المتهم المذكور هو الأخر جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لكونه جاء مناسباً مع الفعل الجرمي المرتكب من قبله لذا قرر تصديق قرار إلغاء التهمة و الإفراج عن المتهمين المذكورين أعلاه و إدانة المتهم المذكور أعلاه بالإتفاق و التدبير الصادرة بحق الجانح بالأكثرية و لموافقتها للقانون و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ١٠٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٢) بإدانة المتهمين (م/م/ م/ و /أ/ ب/ م/ع) وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المادتين (١٣١و١٣٢) و الحكم عليهما وفق المواد أعلاه و بدلالة المواد (٧٦/أولاً - ٣و٧٩/أولاًوثانياً٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و إيداع الجانح (م/ م/ م) في مدرسة تأهيل الصبيان و الجانح (أ/ ب/ م/ع) في مدرسة الشباب البالغين لمدة (أربعة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفية الجانح (م/ م/ م) من (٢٠٢٢/١٢/٢١) لغاية (٢٠٢٣/١/١٠) و كذلك إحتساب مدة موقوفية الجانح (أ/ ب/ م/ ع) من (٢٠٢٢/١٢/٢١) لغاية (٢٠٢٣/١/٩) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٢٠) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و طلب فيها تصديق القرار إدانةً و تدبيراً و ثم إيقافها موافقاً للقانون . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد /١٠٨/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٣

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٧/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٧) بإدانة المتهم (س/ خ/ ش) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل و الصادر من برلمان كوردستان العراق و إستدلالاً بالمواد (٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٨/٢٧) لغاية (٢٠٢٤/١/١٦) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١١٥) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير تعديلاً بتخفيف

مدة التدبير من (سنة واحدة) الى (ستة أشهر) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي إستناداً الى أحكام المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) و لدى عطف النظر على قرار الإدانة الصادر بحق الجانح (س/ خ/ ش) تبين بأنه صحيح و موافق للقانون و ذلك لأنه قد ثبت من الأدلة المطروحة في الإضبارة بأن الجانح كان يعمل لصالح تنظيم داعش الإرهابي كمصلح السيارات في قضاء القائم / محافظة الأنبار في سنة (٢٠١٥) و بقي معهم لغاية عام (٢٠١٦) بعد أن أصيب بقصف الطائرات الأمريكية وفقد ساقيه وأن هذه الوقائع ثابتة في القضية كما وجد بأن قرار فرض التدبير هو الأخر قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون و مناسباً مع ظروف و ملابسات القضية لذا قرر تصديق قرار الإدانة و سائر القرارات الأخرى بالإتفاق و تصديق فرض التدبير على الجانح بالأكثرية و صدر القرار إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل في ٢٠٢٤/٣/١٣ .

العدد / ١١١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٣٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) بإدانة المتهم (أ/ ض/ م) عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات و الحكم عليه وفق المادة اعلاه بتدبير الإيداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة (٥) خمس سنوات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧و٧٩) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٧/٥) لغاية (٢٠٢٣/١٢/١٨) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٩) في (٢٠٢٤/٢/٤) و طلب فيها تصديق القرار بخصوص قرار الإدانة أما بخصوص التدبير المفروض فإنه جاء مناسباً لفعل الجانح و ظروفه لذا نطلب تصديق القرار. و لعدم قناعة المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١٧ . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي الوارد في نص المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) كما أن الطعن التمييزي قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن قرار الإدانة الصادرة بحق الجانح (أ/ ض/ م) صحيح و موافق للقانون و ذلك لثبوت قيام الجانح بقتل المجنى عليه (ع/ م/ خ) في محلة بختياري و على الشارع الدائري ل(ملك محمود) الواقع في السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/٧/٥) و أن هذه الوقائع ثابتة في إفادات المدعيين بالحق الشخصي و شهادات الشهود و محضر الكشف على جثة و التقارير الطبية و إستمارة التشريح الطبي للمجنى عليه و إعتراف المتهم الصريح و المفصل في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة لذا قرر تصديقه أما التدبير المفروض على الجانح فقد وجد بأنه هو الأخر جاء صحيحاً و متناسباً مع حجم و خطورة الجريمة المرتكبة لذا قرر تصديقه مع الملاحظة بأنه كان على المحكمة الإستدلال بالمادتين (٧٧/أولاًو٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث عند فرض التدبير و صدر القرار بالإتفاق فيما يتعلق بقرار الإدانة و بالأكثرية بخصوص التدبير إستناداً الى أحكام المادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد / ١١٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣١
قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى بعدد (٦/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٧) بإدانة المتهمين (ك/ س/ ق/ و/ ع/ ع/ ح) عن التهمة الموجهة إليهما وفق أحكام المادة (١/٣٩٣ - ٢ - أ -د) من قانون العقوبات و الحكم عليهما وفق المادة أعلاه إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث و ذلك بإيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثلاث سنوات) لكل منهما . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٣٩) في (٢٠٢٤/٢/١٨) طلب فيها نقض القرار إدانةً و تدبيراً و نقض بقية القرارات الفرعية و الحكم بإلغاء التهمة و الإفراج . و لعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١٨ . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وجد أن إدانتهما قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانتهما عن فعل اللواط المسند إليهما مع إعترافهما تحقيقاً رغم إنكارهما محاكمةً الذي لايجديهما الغرض منه الإفلات من العقوبة الا أن التدبير المفروض عليهما بالإيداع لمدة (ثلاث سنوات) في مدرسة تأهيل الفتيان قد جاء شديدة غير ملائماً لظروف و أسباب إرتكاب الجرم المرتكب و مرتكبها مما يقتضي تخفيفه و إيصاله الى الحد المناسب لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و ذلك بتخفيفه بجعله لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهما مع إيقاف تنفيذه بحقهما لمدة (سنتين) لوجود المبرر القانوني للتنازل و المصالحة و سن الجانحين و بكونهما طلاب مستمرون بالدراسة و إعادة الدعوى الى محكمتها لإحضارهما أمامها بغية إجراء المقتضى القانوني بحقهما عن إيقاف تنفيذ بحقهما و من ثم إخلاء سبيلهما و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣١ .

العدد /١١٨/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٩
قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٦/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٧) بإدانة المتهم (ر/ ع/ م) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (عشرة أشهر) بدلالة المواد (٦٢و٧٦/ثانياًو٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/٢) لغاية (٢٠٢٣/١/١٦) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٣) في (٢٠٢٤/٢/١٩) و طالبت فيه تصديق قرار الإدانة و تخفيف التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) وجد أن إدانته صحيح و موافق للقانون من خلال الأدلة المستحصلة بحقه هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً بالجرم المرتكب الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة غير ملائماً و لا منسجماً مع حجم الجريمة و سن الجانح الذي كانت ثلاثة عشر عاماً مما يقتضي

تخفيفه و إيصاله الى الحد المناسب مع حذف الإستدلال بالفقرة (ثانياً) مع الإستدلال بالفقرة (أولاً - ج) من المادة (٧٦/أحداث) كذلك حذف الإستدلال بالمادة (٢/١٣٢/عقوبات) لعدم وجود مسوغ قانوني للإستدلال به لذا و لما تقدم تقرر تصديق الإدانة و تصديق التدبير بتخفيفه بجعله لمدة (٦ ستة أشهر) بدلاً من (سنة واحدة و ستة أشهر) و إعادتها الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٩ .

العدد /١٣١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٣١

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٧/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٣٠) بإدانة المتهمين (إ/ ه/ ع/ و/ أ/ م/ إ) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات عن ثمان تهم و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً و ٦٢ و ١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات النافذ ٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و إيداع الجانح (أ/ م/ إ) في مدرسة الشباب البالغين و إيداع الجانح (إ/ ه/ ع) في مدرسة تأهيل الصبيان لمدد تتراوح ما بين (أربعة أشهر و ثلاثة أشهر و خمسة عشر يوماً) و تنفيذ التدبير الأشد عليهما إستناداً الى المادة (٦٧) من القانون نفسه . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٩١) في (٢٠٢٤/٣/١٢) و طالبت فيه نقض الحكم و إلغاء التهمة و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرارت الصادرة بحق الجانحان عن ثمان تهم طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيح و موافق للقانون لكفاية الأدلة المستحصلة بحقهما لإدانتهما عن التهم المسندة إليهم و من خلال إعترافهما تحقيقاً رغم تراجعهما عنها محاكمة الا أن ذلك لا يجيدهما نفعاً الغرض منه الإفلات من العقاب كما أن التدابير المفروضة عليهما مع تنفيذ التدبير الأشد يعد مناسباً و ملائماً و منسجماً للجرائم المرتكبة و ظروف إرتكابها و أسبابها و تنازل أحد المشتكين مع الإشارة بعدم جواز إجراء التحقيق الإبتدائي و القضائي مع الأحداث الا من قبل سلطات التحقيق و قاضي الأحداث المختص عملاً للمادة (٤٨و٤٩/أحداث) و المادة (١٣٢/أ-ب-ج/أصول) لمراعاة ذلك مستقبلاً و عدم تكراره لذا و لما تقدم تقرر تصديق سائر القرارت الصادرة في الدعوى و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٣١ .

العدد / ١٣٩/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٤

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (١٨/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٣١) بإدانة المتهم (خ/ ع/ م) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثانياًوثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاًو٦٢و٩٠و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٩) في (٢٠٢٤/٢/٢٦) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير مع تصحيح تأريخ قرار التدبير المطوع من (٢٠٢٣/١/٣١) الى (٢٠٢٤/١/٣١) و حذف الفقرة (ثانياً) من المادة القانونية

(٤٤٣/ثالثاًوخامساً) منه . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثانياًوثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها للتنازل و المصالحة الجارية مع تصحيح تاريخ قرار التدبير الى (٢٠٢٤/١/٣١) بدلاً من (٢٠٢٣/١/٣١) مع حذف الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٤٣/عقوبات) في ورقة توجيه التهمة و في قراري الإدانة و التدبير لكون إنه الجانح لم يكن حاملاً سلاحاً أثناء إرتكاب الجريمة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد /١٤١/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤١٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٤) بإدانة المتهم (أ/ م/ ر) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧) من قانون رعاية الأحداث و حكمت المحكمة عليه بتدبير إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) مع الحكم لتنفيذ التدبير بحق الجانح لمدة (سنتين) للأسباب الواردة في القرار . و كذلك قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٥٩) في (٢٠٢٤/٢/٢٧) و طالبت فيه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً للتنازل المشتكيين عن شكواهما مع إضافة الفقرة الثانية من المادة (٧٧/أحداث) الى قرار التدبير للتهمة الأولى و تصحيح أسم الجانح في التهمة الثانية من (ب/ ع/ أ) الى (أ/ م/ ر) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥ .

العدد / ١٤٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٤

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٤/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٤) بإدانة المتهم (ع/ س/ك/ر) عن ثلاث تهم وفق أحكام المادة (١/٣٩٤/القسم الأول) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٦٢و١٠٨و٧٧/أولاً - ب و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد (سنة واحدة و عشرة أشهر و سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٤/٢٥) لغاية (٢٠٢٤/٩/١٤) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم

(١٦٢) في (٢٠٢٤/٢/٢٧) و طالبت فيه تصديق الإدانة و نقض التدبير. و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح عن التهم الثلاث المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٣٩٤/القسم الأول/عقوبات) وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عنها مع إعترافه تحقيقاً رغم مراجعة محاكمة كما أن التدبير بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين مع تنفيذ الأشد و لمدة (سنة واحدة) قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب رضائياً مع المجنى عليها و لظروف و أسباب إرتكابها و مرتكبها هذا فضلاً عن تنازل المدعي بالحق الشخصي عن شكواه مع تصحيح مادة الإتهام الى (١/٣٩٤/القسم الأول) بدلاً من (١/٣٩١/القسم الأول/عقوبات) في محاضر الإتهام لذا و لما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد /١٤٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٤
قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٧٥/ن/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) بإدانة المتهم (د/ ع/ خ) عن تهمتين الأولى وفق أحكام المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات و الثانية وفق المادة (٢٩٨) منه و الحكم عليه وفقهما بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدد (سنتين) و (سنة واحدة) و ذلك إستناداً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً-أ و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٦١) في (٢٠٢٤/٢/٢٧) طلب فيها بتبديل الوصف القانوني للتهمة الأولى و جعلها وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات النافذ و حيث أن قرار المحكمة بإدانة الجانح عن التهمة الثانية وفق أحكام المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات نافذ و مرافق للقانون لثبوت قيام الجانح بإستعمال جواز الفيزا المذكور و كذلك قراري فرض التدبير بحقه موافقان للقانون عليه نطلب تصديقها . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢٧٦و٢٩٨) من قانون العقوبات وجد أن فعل التزوير ينطبق عليه أحكام المادة (٢٨٩/عقوبات) و ليس (٢٧٦/عقوبات) لذا و عملاً للمادة (٢٦٠/أصول) تقرر تبديل الوصف القانوني لفعل التزوير الفيزا الى (٢٨٩/عقوبات) و لدى وزن الأدلة المستحصلة بحقه وجد أنها كافية و مقنعة لإدانته عنها لثبوت علمه به رغم إنكاره ذلك مع ثبوت إستعماله جواز الفيزة المزورة كما أن التدبير المفروض قد جاء مناسباً و ملائماً و منسجماً للجرم المرتكب مع تنفيذ الأشد مع الإشارة الى المحكمة بالدقة في تدوين المحاضر حيث أنها وجهت التهمة الى الجانح وفق المادة (٢٧٥/عقوبات) و فرضت عليه التدبير وفق المادة (٢٧٦/عقوبات) كما تم التحقيق مع الجانح من قبل محقق الأسايش و قاضي تحقيق الأسايش رغم وجود مركز شرطة الأحداث و قاضي تحقيق الأحداث المختص مما يعد ذلك مخالفةقانونية لأحكام المادة (٤٨و٤٩/أحداث) كما جرت التحقيق دون إنتداب محام له و

ذلك بحجة موافقته على ذلك و هذا يخالف المادة (١٣٢/ب/أصول) و (١٠٨/أحداث) لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة تعديلاً بجعله طبقاً للمادة (٢٨٩و٢٩٨/عقوبات) و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد / ١٤٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٣/٢٤

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٢/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٤) بإدانة المتهم (ع/ ع/ ا/ إ) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان -العراق و بدلالة المادة (٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل و بدلالة المواد (٢/٢و ٢/١٣٢) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (عشرة أشهر) و كذلك فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة أعلاه (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) لغاية (٢٠٢٤/٢/٣) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٦) في (٢٠٢٤/٢/٢٦) و طالبت فيه نقض الإدانة و التدبير و إلغاء التهمة و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) وجد أن إدانته صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانته لجرم الإنتماء و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً بمشاركته في دورة لمدة (ثلاثون يوماً) الا التدبير المفروض قد جاء شديداً غير ملائماً لظروف إرتكابها و مرتكبها مما يقتضي تخفيفه و إيصاله الى الحد المناسب لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير بتخفيفه و ذلك بجعله لمدة (ستة أشهر) بدلاً من (عشرة أشهر) و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٤ .

العدد / ١٥٢/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٨٥/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٩) بإدانة المتهم (م/خ/ ع) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق و بدلالة المواد (٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و ذلك بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/١٦) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٠) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢١٣) في (٢٠٢٤/٣/١٩) و طالبت فيه نقض القرار و الحكم بإلغاء التهمة و الإفراج عنه و إطلاق سراحه . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) الصادر من برلمان كوردستان العراق وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عن فعل الإنتماء لتنظيم داعش و إن ما توفر منها لا يعد إنضماماً للتنظيم المذكور مع عدم مشاركته في أية نشاطات لصالح التنظيم أو حمل السلاح معهم أو إرتكابه جرائم إرهابية مع عدم ثبوت إتصاله بالتنظيم المذكور لحين القبض عليه مع إنكاره التهمة المسندة إليه في جميع مراحل التحقيق الإبتدائي و القضائي و أن ما أقر به من فعل لا يرتقي لحد الجزم و اليقين لإدانته عن جرم الإنتماء لذا و الحال هذه كان المقتضى إلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لذا و لما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء التهمة و الإفراج عنه و إخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٥٦/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٦/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٢) بإدانة المتهمين كل من (إ/ ن/ إ/ و/ ه/ ع/ و/ ك/ط/ ح/) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً/٣١) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٧٧/أولاًو٧٩/ثانياًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث إستدلالاً و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات النافذ بإيداع الجانح (إ/ ن/ إ) في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثلاثة أشهر و عشرة أيام) و إيداع الجانح (ه/ ه/ ع/) في مدرسة تأهيل الفتيان للمدة المذكورة أعلاه و ذلك إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث النافذ و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات النافذ و إيداع الجانح (ك/ ط/ ح/) في مدرسة تأهيل الصبيان للمدة المذكورة بالمواد (٧٦/أولاً - ج و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الأحداث النافذ و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفيته الجانح (إ/ ن/ إ) من (٢٠٢٤/٩/٢٣) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٢) و لم تحسب موقوفية الجانحين (ه/ ه/ ع/ و /ك/ ط/ ح/ أ) لعدم توقيفهم . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٣٣) في (٢٠٢٤/٤/٢) طلب فيها تصديق قرار إدانةً و تدبيراً بحق الجانحين . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً/٣١) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهم عن التهمة المسندة إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم بالجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٦١/ الهيئة الجزائية - أحداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى بعدد (٧٧/ج/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٦) إدانة المتهم (غ/ت/ ح/ خ) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه و بدلالة المواد (٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياًو١٠٨) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المادتين (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٩) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٥) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٥) في (٢٠٢٤/٣/٢٥) طلب فيها نقضهما و الحكم بإلغاء التهمة و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة . و لعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المميز المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٨ . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي المقدم من عضو الإدعاء العام ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الأرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لعدم تحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عن فعل الإنتماء لتنظيم داعش و أن ما توفر منها لا يعد إنضماماً للتنظيم المذكور مع عدم مشاركته قي أية نشاطات لصالح التنظيم أو حمل السلاح معهم أو إرتكابه جرائم إرهابية مع عدم ثبوت إتصاله بالتنظيم المذكور لحين القبض عليه مع إنكاره التهمة المسندة إليه في جميع مراحل التحقيق الإبتدائي و القضائي و أن ما أقر به من فعل لا يرتقي لحد الجزم و اليقين لإدانته عن جرم الإنتماء لذا و الحال هذه كان المقتضى إلغاء التهمة المسندة إليه و الإفراج عنه لذا و لما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة و التدبير و إلغاء التهمة و الإفراج عنه و إخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى و إعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٦٨/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٦٧/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٤) بإدانة المتهم (م/ م/ ع/ ا) وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً - ب و١٠٨و٦٢و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و بدلالة المواد (٣/١٣٢ و ١/٢) من قانون العقوبات و الحكم عليه إيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (خمسة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/٩/٧) لغاية (٢٠٢٤/٢/١٣) كما قررت المحكمة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢١٠) في (٢٠٢٤/٤/٢٠) و طالبت منه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا

فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها ولإستغراق التدبير بموقوفيته و لمجهولية المشتكي لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٦٩/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٥/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٦) بإدانة المتهمين (ه/ ر/ م/ و/ م/ ب/ ع/ و/ إ/ ر/ إ) عن التهمة الموجهة إليهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) من قانون العقوبات و الحكم عليهم إيداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان و مدرسة تأهيل الصبيان لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهم و إستدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و بالمادتين (٧٧/أولاً و ٧٦/أولاً - ٢) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيتهم . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢١١) في (٢٠٢٤/٣/١٩) و طالبت منها تصديق القرار تعديلاً بتحديد مدرسة الإيداع لكل واحد من الجانحين على حدة بحيث يكون للجانح (ه/ ر/ م) الذي يبلغ سن الرشد مدرسة الشباب البالغين و للجانح (م/ ب/ ع/) مدرسة تأهيل الفتيان و للجانح (إ/ ر/ إ) مدرسة تأهيل الصبيان . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لأحكام المادة (٤٤٤/أولاً و رابعاً و حادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقهم لإدانتهم عن الفعل المسند إليهم هذا فضلاً عن إعترافهم تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه لة ما يبرره قانوناً مع تحديد مدرسة الإيداع لكل واحد من الجانحين على حدة بحيث أن يودع الجانح (ه) مدرسة الشباب البالغين لبلوغه سن الرشد و مدة إيقافه (ثلاث سنوات) و إيداع الجانح (م) في مدرسة تأهيل الفتيان و إيداع الجانح (إ) في مدرسة تأهيل الفتيان و مدة إيقافهما لهما (سنتين) عملاً للمادة (٨٠/أولاًوثانياً/أحداث) المعدل لذا تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و بقية القرارات الفرعية و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٨٥/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٨) بإدانة المتهم (ط/ س/ ف) وفق أحكام المادة (٤٤٣/رابعاً/٣١) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً - أ و٥٤و٦٢و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/٩/٧) لغاية (٢٠٢٠/١٢/١٣) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٣٤) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طالبت منه تصديق قراري الإدانة و التدبير . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً/٣١) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمة المسندة إليه هذا فضلاً عن إعترافه بالجريمة المرتكبة تحقيقاً رغم إنكاره محاكمةً الذي لا يفيده لأنه كان الغرض منه الإفلات من العقوبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها مع ملاحظة أن التحقيق مع المتهم الحدث قد جرى من قبل قاضي التحقيق الخاص بالمتهمين البالغين مما يعد ذلك مخالفاً لأحكام المادة (٤٩/أحداث) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٣/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) بإدانة المتهمين كل من (ص/ م/ م/ و/ ع/ خ/م/ و/ د/ رِ/ م/ ش/ و/ ه/ ع/ م) عن أربع تهم وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه بإلغاء التهمة الموجهة إليهم و الإفراج عن المتهمين كل من (ص/ م/ م/ و /ع/ خ/ م) لعدم كفاية الأدلة ضدهما إستناداً للمادة (١٨٢/ج) الأصولية بإدانة كل من (د/ رِ/ م/ ش/ و/ ه/ ع/ م) وفق المادة المذكورة أعلاه لتوفر الأدلة الكافية ضدهما و الحكم عليهما بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) لكل واحد منهما إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً - أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفية الجانح (د) من (٢٠١٨/١١/١٤) و لغاية (٢٠١٨/١١/٢٧) و مدة موقوفية المتهم (ه) وهي يوم واحد فقط من (٢٠١٨/١١/١٤) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٦) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طالبت فيه تصديق كافة القرارات . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وجد أنه صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما هذا فضلاً عن إعترافهما بالجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً للجرم المرتكب و مرتكبها و للتنازل المشتكي عن شكواه كما أن قرار إلغاء التهمة و الإفراج عن الجانحين الأخرين قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لعدم كفاية الأدلة المستحصلة بحقهما لإدانتهما عن فعل الإعتداء الحاصل لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارت الصادرة في الدعوى و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٥/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤

التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٦٩/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٨) بإدانة المتهم (ش/ ج/ م) وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر) و بدلالة المواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً - أ

و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته ليوم واحد بتأريخ (٢٠٢٢/٤/٤) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٥٥) في (٢٠٢٤/٤/٤) و طالبت منه تصديق قراري الإدانة و التدبير تعديلاً بحذف الإستبدال بالمواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات لكون الإستدلال بالفقرة (رابعاً) من المادة (٤٤٤) منه يكون كافياً . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقه لإدانته عن الفعل المسند إليه هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الجريمة المرتكبة كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً و متوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها مع حذف الإستدلال بالمواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات بعدما إستدل بالفقرة (رابعاً) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات الذي يعد كافياً لذا تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و بقية القرارات الفرعية و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥ .

العدد / ١٧٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ١٥/ ٤ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٤/٢/٦) في الدعوى المرقمة (٦٣٦/ج/٢٠٢٣) بأدانه الجانح (ك/ ن/ ع) وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون عقوبات واستدلالاً بالمواد (٥٤ و ٦٢ و ٧٧ /ثانياً) . من قانون رعايةالاحداث والحكم عليه بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (١٥ خمسة عشر سنه) مع احتساب مده موقوفية من (٢٠٢٣/٧/٢٤) لغاية (٢٠٢٤/٢/٥) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٤٨) في (/٢٠٢٤/٤) وطالبت فيه تصديق الادانة وتخفيف التدبير ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على قرارى الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٠٥) عقوبات وجد ان أدانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة بحقه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً و محاكمة لارتكابه جريمة القتل حول قيامه بطعن المجنى عليه بالسكين على صدره من جهة القلب مما ادى الى وفاته عند نقله للمستشفى على خلفيه مشاجرة انية بينهما الا ان التدبير المفروض عليه بايداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة خمسة عشرة سنة قد جاء مخالفاً لقانون الاحداث المعدل برقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) الداخل حيز التنفيذ اعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) لان تأريخ الحادث هي في (٢٠٢٣/٧/٢٤) مما يقتضي تخفيفه و جعله لمدة سبع سنوات عملاً للمادة (٧٧/ثانياً) المعدل بالمادة (٤/ثانياً) من القانون أعلاه طالما ان المادة العقابية هي (٤٠٥) عقوبات وليست (٤٠٦) منه ولظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة ومرتكبها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه و ذلك بجعله سبع سنوات بدلاً من خمسة عشرة سنة واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٥.

العدد / ١٨٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤/
التأريخ : ٢٠٢٤/٤/١٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٣٠/ج/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) بإدانة المتهم (أ/ إ/ ي) عن تهمتين موجهتين إليه أحداهما وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و الثانية وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الأولى و عشرة أشهر عن التهمة الثانية و إستدلالاً بالمادتين (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إستدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات و إحتساب مدة موقوفيته . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٤٧) في (٢٠٢٤/٤/٢) و طلب منها تصديق القرار . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) و (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وجد أن إدانته قد جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لتحصل الأدلة القانونية المستحصلة بحقه لإدانته عنهما هذا فضلاً عن إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الجريمتين المرتكبتين كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب مع تنفيذ الأشد بحقه الا أنه كان يقتضي إيقاف تنفيذه لظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة و مرتكبها و تنازل أحد المشتكين لذا و لما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى مع إيقاف تنفيذ التدبير المفروض لمدة (ثلاث سنوات) مع الإشعار الى مدرسة الشباب البالغين لإحضار الجانح المدان أمامها و بعد إجراء المقتضى القانوني بحقه عن إيقاف التنفيذ إخلاء سبيله و صدر القرار بالإتفاق في (٢٠٢٤/٤/١٥).

العدد / ١٨٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ١٢/ ٥ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٤/٣/٢٦) في الدعوى المرقمة (٣٥/ج/٢٠٢٤) بأدانه الجانح (س/ م/ ل) وفق المادة (١/٤٥٢) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٧/اولاً-أ) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) مع أحتساب مده موقوفية من (٢٠٢٣/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٣/١١/٨) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية .رأيها المرقم (٢٨٠) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) وطالبت فيه تصديق قرارى الادانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى بحق الجانح طبقا للمادة (١/٤٥٢) عقوبات وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة لادانته عن الجرم المرتكب هذا فضلاً عن أعترافه تحقيقاً وانكاره محاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة عن مشاركته مع متهمين اخرين مفرقة قضيتهما بتهديد المشتكي وحمله على تسليم مبلغ قدره (١٥٠٠٠) الف دولار وان انكار ذلك محاكمة لن تجديه نفعاً الغرض منه الافلات من العقاب هذا فضلاً من ان اقواله تحقيقا هي الا قرب لوقت الحادث الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت خفيفة ولامناسباً ولا متوازناً ولا منسجماً للجرم

المرتكب هذا فضلاً عن عدم تنازل المشتكي عن شكواه مما يقتضى تشديده وفرض تدبير أخر مناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق الادانة ونقض التدبير واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٢ .

العدد / ١٩٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٦/ ٥/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٤/٣/١٧) في الدعوى المرقمة (٧٢/ج/٢٠٢٤) بأدانه المتهمين (د/ص/ ط/ و/ ز/ص/ ط) وفق المادة (٤٤٤/اولاً و رابعاً)من قانون عقوبات وأستدلالاً المواد (٧٦/اولاً-١ و ٦٢) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليها بتسليميها الى والدتها المدعوة (س/ ح/ ا) لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما مقابل تعهد مالي . وفتح قضية مستقلة بحق والدهما المدعو (ص/ ط/ ع) وفق المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٩٩) في (٢٠٢٤/٥/٥) وطالبت فيه تصديق قراري الادانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة(٤٤٤/ اولاً و رابعاً) عقوبات وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمةلارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦.

العدد / ٢٠٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل قرارها في الدعوى المرقمة (١٦٣/ج/٢٠٢٤) المؤرخ في (٢٠٢٤/٤/١٦) أدانه المتهم (ع/ع/ ع) عن لتهمتين وفق احكام المادتين (٤١٢ /١و١/٤١٣) من قانون عقوبات والحكم عليه عن التهمة الاولى بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٧٧/اولاً و٦٢ و ١٠٨) من القانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وعن التهمة الثانية بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (خمسة أشهر) وفق المادة (١/٤١٣) من قانون عقوبات وبدلالة المواد (٧٣/أولاً و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادتين (١٣١ و ١٣٢) من قانون عقوبات وأحتساب موقوفيه من تأريخ (٢٠٢٣/٨/١٤) لغاية (٢٠٢٣/١٠/١٠) وأرسلت محكمة احداث اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٠٩) في (٢٠٢٤/٥/١٣) طلب فيها تصديق القرار إدانة وتدبيراً لعدم قناعة المميز/المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزيه المؤرخة (٢٠٢٤/٤/٢٣).ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الادانة الصادرين بحق الجانح طبقاً المادة (٤١٢ /١و١/٤١٣)/عقوبات/ وجد انه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة بحقه لادانته عنهما هذا فضلاً من اعترافه بأرتكابه الجريمة المرتكبة الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت خفيفه غير ملائماً للجرم المرتكب وظروف القضية هذا عن اصابة احد المجنى عليهما . بجرح مع درجة عجزه بمقدار(٢٠٪) هذا فضلاً عن عدم تنازل المشتكي عن شكواه مما يقتضى تشديدهما الى الحد المناسب مع تنفيذ التدبير الاشد لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة ونقض قراري التدبير واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٤/٥/٢٨) .

العدد / ٢٠٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

أصدرت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٤/٣/١٧) في الدعوى المرقمة (٩٦/ج/٢٠٢٤) بأدانه المتهمين عن خمس تهم موجهة اليهم وفق المادة (٤٤٣ -خامساً)من قانون عقوبات وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليهما بغرامة تتراوح قدرها بين (٢٧٥٠٠٠)(مائتان وخمسة وسبعون الف دينار).أستدلالاً بالمواد (٧٨و٨٣و ١٠٨و٦٢) من قانون رعاية الاحداث على ان تنفذ التدبير الاشد في الفقرة (١) من القرار استناداً لاحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٣٢٠) في (٢٠٢٤/٥/١٥) وطالبت فيه تصديق قراري الادانة والتدبير.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة(٤٤٣ -خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٦.

العدد / ٢٠٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/٣/٢٥)** في الدعوى المرقمة **(٣٤/ج/٢٠٢٤)** بأدانه الجانح (غ/غ/ ش) وفق احكام المادة **(٢/٤١٢)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه وأستدلالاً بالمادة **(٧٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بغرامه قدرها **(٣٠٠)** ثلاثمائة الف دينار والزام امر الجانح إضافة الى أموال الجانح بدفع تعويض **(١,٠٠٠,٠٠٠)** دينار للمجنى عليه بعد اكتاب القرار الدرجة القطعيه. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٣١٨)** في **(٢٠٢٤/٥/١٥)** وطالبت فيه تصديق قراري الادانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة **(٢/٤١٢)**/عقوبات/وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المدعى بالحق الشخصي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في **(٢٠٢٤/٥/٢٦)** .

العدد / ٢٢٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٣/٣١)** في الدعوى المرقمة **(١٤٣/ج/٢٠٢٤)** إدانه المتهم الجانحين المذكور من اعلاه وفق احكام المادة**(٢/٤١٢)**من قانون العقوبات وبدلالة المواد**(٤٧و٤٨و٤٩)** منه واستدلالاً بالمواد**(٧٦/اولاً-ب، ٧٧/اولاً-ب و ٧٩/ثانياً)**من قانون رعاية الاحداث.والحكم عليهما بوضعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(ستة اشهر)** مع احتساب فترة موقوفيه الجانح (ع/ خ) للفترة **(٢٠٢٠/١٢/٢١)** لغاية **(٢٠٢٤/٢/٢٤)** ولفترة من**(٢٠٢٣/١١/٧)** لغاية **(٢٠٢٤/٢/١١)**وموقوفية الجانح (ع/ أ) للفترة من**(٢٠٢٣/١٠/١١)**لغاية**(٢٠٢٤/٢/١١)**.وإرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٣٢٧)** في **(٢٠٢٤/٥/٢٣)** طلب فيها تصديق القرار إدانة وتدبيراً. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة(٢/٤١٢)/عقوبات/وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها كما ان ايقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي والمدعى بالحق الشخصي عن شكواهما لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٥/٢٧).

العدد / ٢٢٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٨/ ٥ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٤/٥/٧) في الدعوى المرقمة (٤٥ /ج/٢٠٢٤) بأدانه الجانحين وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات بأيداع الجانح (ع/ ص/ ع) في مدرسة تأهل الفتيان لمدة(سنة واحدة) وايداع الجانح (ن/ س/ س) في مدرسةالمذكور اعلاه لمدة (ثمانية اشهر) وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه واستدلالاً بالمادة (٧٧/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفيه الجانح (عمار) من (٢٠٢٤/١/١٦) لغاية (٢٠٢٤/٢/٦) وموقوفيه الجانح (ن) من (٢٠٢٤/١/١٦) لغاية (٢٠٢٤/٢/٥) والحكم بإيقاف تنفيذ التدبير بحقهما لمدة (سنتين) عملاً باحكام المادة (٨٠/ اولاً) من القانون نفسه. وقررت فتح قضية مستقلة بحق اولياء امور

الجانحين وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية لاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٣٤١) في (٢٠٢٤/٥/٢٧) وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:-
لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقا لاحكام المادة(٤٤٣/ الثالثاً و رابعاً) /عقوبات/ وجد انهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان ايقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه نجاه احد الجانحين مع تصحيح اسم جد (ع/من/ك /الى/ع) في قرار الادانه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في(٢٠٢٤/٥/٢٨).

العدد / ٢٣٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٣/ ٦/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٤/٤/٢٨)** في الدعوى المرقمة **(١٧/ج/٢٠٢٤)** بأدانة المتهم (م/م/ ج) عن ثلاث تهم الاثنين منها وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً ورابعاً) والثالثه** وفق المادة **(٤٤٣/ ثالثاً ورابعاً)** وبدلالة المواد **(٣١)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٧٧/اولاً و٦٢و٧٩/اولاً و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ما بين (ستة اشهر الى سنة) مع الحكم تنفيذ التدبير الاشد الوارد في الفقره الاولى من القرار بحق الجانح عملاً بأحكام المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث . وكذلك قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولى أمر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٦٠)** في **(٢٠٢٤/٥/٣٠)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ ثالثاً ورابعاً/٣١) /عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه لارتكابه الجرائم المرتكبة تحقيقاً رغم انكاره محاكمة علمه ان ما تم نقله من دار المشتكي سرقة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٦/٣).

العدد / ٢٣٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٣/ ٦ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/٥/٨)** في الدعوى المرقمة **(١٧٢/ج/٢٠٢٤)** بإدانة المتهمين (ع/ ع/ م/و /ا/ س/م/ و/ ي/ م/ ن) عن ثلاث تهم وفق المادة **(٤٤٤/رابعاً)** من قانون العقوبات وبإدانة كل منهم عن التهمة الاولى وادانة المتهمين كل من (ا/ و/ ي) فقط عن التهمتين الثانية والثالثة وفق المادة المذكوره اعلاه والغاء التهمة عن المتهم (ع) والافراج عنه إستناداً للمادة **(١٨٢/ج)** من قانون اصول المحاكمات الجزائيه . والحكم على المتهمين الثلاثه عن التهمة الاولى بوضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة **(سبعة اشهر)** لكل واحد منهم وعلى المتهمين كل من (ا/ و/ ي) فقط عن التهمتين الثانية والثالثة بوضعهما تحت مراقبه السلوك لمدة **(سته اشهر)** لكل واحد منهم وعن كل تهمة استدلالاً بالمواد **(٢/٧٦ و٦٢ و٩٠/ اولاً وثانياً وثالثاً و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث . واحتساب مدة موقوفيتهم من تأريخ **(٢٠٢٣/٩/١١)** لغاية **(٢٠٢٣/٩/٢١)** على ان ينفذ التدبير الاشد بحق المتهمين (ا/ و/ ي) الوارد في الفقرة **(١)** من قرار فرض التدبير وكذلك قرر بفتح قضيه مستقله بحق اولياء امور الجانحين الثلاثه وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٥٨)** في **(٢٠٢٤/٥/٣٠)** وطالبت فيه تصديق كافة القرارات . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ رابعاً) /عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكيين عن شكواهم لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٦/٣).

العدد / ٢٦٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ١٤/ ٧/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/٥/٦)** في الدعوى المرقمة **(٤٧/ج/٢٠٢٤)** بادانه الجانحين (أ/ ز/ أ/ ف/ ر/ ع) وفق المادة **(٢/٤١٢)** وبدلالة المادة **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بغرامة قرابة (٣٠٠) الف دينار لكل واحد منهما وعند عدم دفع سيحصل منهما وفق احكام قانون التنفيذ استناداً المادة **(٨٣)** من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مده موقوفيتهما من **(٢٠٢٣/١٢/٢٨)** لغاية **(٢٠٢٤/١/١)** وتنزيل مبلغ **(ثلاث الاف)** دينار كل يوم قضهما في التوقيف من اصل مبلغ الغرامة . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٦٥)** في **(٢٠٢٤/٧/٦)** وطالبت فيه تصديق قراري الادانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقا للمادة(٢/٤١٢)/عقوبات/وجد ان لادانتهما قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبره لادانتهما عن الجرم المرتكب هذا فضلاً عن اعترافهما بارتكابهما الجريمة المرتكبة الا ان التدبير المفروض عليهما قد جاءت خفيفه غير

ملائماً ولا مناسباً للجرم المرتكب ومرتكبيها رغم تنازل المشتكي لانها ارتكبت من حامل السكاكين وبوكس حديدي مما يقتضي تشديده وايصاله الى الحد المناسب مع فرض تدبير اخر لان الغرامة لا تعد تدبيراً مناسباً ولا متوازناً لمثل هذه الجرائم لذا تقرر تصديق قرار الادانة ونقض قرار التدبير واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٤/٧/١٤).

العدد / ٢٨٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

اصدرت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/٦/٤)** في الدعوى المرقمة **(٦٤/ج/٢٠٢٤)** بأدانه الجانحين (س/ ف/ ا/ و/م/ ن/ ا/ و /ر/و/ ي) عن التهمتين وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** من قانون العقوبات والحكم عليهم بايداعهم في مدرسة تأهيل الصبيان **(ح/ ا/)** لمدة (سبعة اشهر) عن التهمة الاولى و**(ستة اشهر)** عن الثانيه لكل واحد منهم بدلالة المادة **(٣/١٣٢)** منه وبدلالة المادتين **(٧٧/اولاًو٧٦/اولاً-٣)** من قانون رعاية الاحداث والمادتين **(٤/٣)** منه مع احتساب مده موقوفيتهم من **(٢٠٢٣/١٢/٢٤)** لغاية **(٢٠٢٤/١/٩)** على ان يوقف تنفيذ التدبير الاشد الوارد في الفترة **(١)** من القرار استناداً للمادتين **(٦٧و٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥١٩)** في **(٢٠٢٤/٧/٢١)** وطالبت فيه تصديق قراري الإدانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان ايقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكيين عن شكواهما لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٧/٢٨).

العدد / ٢٨٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٥/١٩)** في الدعوى المرقمة **(٢٠٢/ج/٢٠٢٤)** أدانه الجانحين وفق احكام المادة **(٤٤٤/ثانياًورابعاًوالحادي عشر)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد**(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)**من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم عليهم بتدبير ايداعهم في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(ستة اشهر)** مع احتساب مدة موقوفيه الجانح (ك/ ح/ س) للفترة **(٢٠٢٣/٤/٥)** الى **(٢٠٢٣/٤/١٠)** واحتساب مدة موقوفيه الجانح (د/ي) للفترة **(٢٠٢٣/٣/١٦)** لغاية **(٢٠٢٣/٤/٣)** واحتساب مدة موقوفيه الجانح(ب/خ)للفترة من **(٢٠٢٣/٤/١٦)** لغاية **(٢٠٢٣/٦/٢٥)** .وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٥١٥)** في

(٢٠٢٤/٧/٢١) طلب فيها تصديق القرار إدانة وتدبيراً.ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوالحادي عشر)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماًً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان ايقاف تنفيذه له مايبرره فانوناً لظروف القضية وملابساتها مع التنوية الى قاضي التحقيق بعدم استعمال مصطلح (ئه.د.ك) كاختصار لعضو الادعاء العام مما يستوجب الاشاره اليهم بموجب صفتهم القانونية وكذلك لامور التنازل الممثل القانوني لإيه دائرة او وزارة عن الحق العام لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٧/٢٨).

العدد / ٢٩٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٤/ ٨/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٤/٦/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(٢٣٨/ج/٢٠٢٤)** بإدانه المتهمين (د/ ر/ م/ و/ م/ ش/ ح) وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** وبدلالة المواد الاشتراك من قانون العقوبات . والحكمت المحكمة على الجانح (د) بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(ثمانية أشهر)** والجانح (م) بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(أربعة أشهر)** وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** وبدلالة مواد الاشتراك من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات . مع احتساب مده موقوفية الجانح (د) من **(٢٠٢٣/٣/١٩)** لغاية **(٢٠٢٣/٦/١٢)** وقررت بتنفيذ التدبير الوارد في الفقره الاولى بحق الجانح (د) بعد انتهاء التدبير المفروض عليه وفق القرار رقم **(١٧٥/ج/٢٠٢٤)** بالتعاقب . وقررت فتح قضية مستقلة بحق اولياء الامور الجانحين. وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٤٥)** في **(٢٠٢٤/٧/٢٩)** وطالبت فيه تصديق قرارات الادانه والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٨/٤).

العدد / ٣٠١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٤/ ٨/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٤/٧/٢)** في الدعوى المرقمة **(١١١/ن/٢٠٢٤)** بإدانه الجانحين (م/ م/ م/ و /م/ م/ م) عن التهمتين الموجهة اليهما وفق المادة **(٤٤٤/اولاًورابعاً)** من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٦و٧٧/اولاً-أ و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بتدبير وضعهما تحت مراقبه السلوك لمدة **(سنتين)** عن التهمة الاولى ولمدة **(سنة واحدة)** عن التهمة الثانية واحتساب مدة موقوفيتهما من **(٢٠٢٢/٨/٢٤)** لغاية **(٢٠٢٢/٩/٥)** على ان ينفذ التدبير الوارد في الفقره **(٣)** من القرار استناداً للمادة **(٦٧)** منه وفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانحين وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من القانون المذكور . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٥٦)** في **(٢٠٢٤/٨/١)** وطالبت فيه تصديق قراري الإدانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماًً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها والتنازل والمصالحة الجارية مع تصحيح الفقرة الواجب تنفيذها في قرار التدبير وجعله (١) بدلاً من (٣) باعتباره الاشد والمادة (٢٩/ثانياً)/احداث/بدلاً من رعاية القاصرين في الفقرتين (٣و٩) من قرار التدبير لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٨/٤).
العدد / ٣٠٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك بتأريخ **(٢٠٢٤/٦/١١)** في الدعوى المرقمة **(٦٨/ج/٢٠٢٤)** بإدانة الجانح (أوميد أشو قررت محكمة احداث دهوك بتأريخ **(٢٠٢٤/٦/١١)** في الدعوى المرقمة **(٦٨/ج/٢٠٢٤)** بإدانة الجانح (أ/ أ/م) وفق المادة **(٢/٤١٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(٢/١٣٢)** منه استدلالاً بالمادة **(٧٧/أولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مدة موقوفيه من **(٢٠٢٣/٥/٧)** لغاية **(٢٠٢٣/١٠/٣)** كما قررت ايقاف تنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** نظراً لظروف القضية وملابساتها ولكون الجانح في مقتبل العمر وعملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)**من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٥٨)** في **(٢٠٢٤/٨/١)** وطالبت فيه تصديق القرارات . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى بحق الجانح طبقاً للمادة(٢/٤١٢)/عقوبات/وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في تبديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وجعلها طبقاً للمادة(٢/٤١٢)/عقوبات/بدلاً من المادة(٣١/٤٠٥)منه والمحاله به

الدعوى من قبل محكمة التحقيق حيث طبقاً لوقائع الدعوى والقضية تكون المادة (٣١/٤٠٥)/عقوبات/ هي المنطبقة عليه لقيام المتهم /الجانح/ باطلاق عدة اطلاقات نارية على المجنى عليه بواسطة مسدس مع اصابته ودرجة عجزه (٢٠٪) حسب التقرير الطبي عليه تقرر نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباعها وتوجيه التهمة الى الجانح طبقا للمادة (٣١/٤٠٥)/عقوبات/ وادانته عنها لتحصل الادلة المعتبرة بحقه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرم المرتكب مع فرض التدبير المناسب بحقه مع الاخذ بنظر الاعتبار التنازل والمصالحة الجارية بين الطرفين وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٨/٥).

العدد / ٣٠٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك بتأريخ **(٢٠٢٤/٦/١١)** في الدعوى المرقمة **(٦٨/ج/٢٠٢٤)** بإدانة الجانح (أ/ أ/م) وفق المادة **(٢/٤١٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(٢/١٣٢)** منه استدلالاً بالمادة **(٧٧/أولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مدة موقوفيه من **(٢٠٢٣/٥/٧)** لغاية **(٢٠٢٣/١٠/٣)** كما قررت ايقاف تنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** نظراً لظروف القضية وملابساتها ولكون الجانح في مقتبل العمر وعملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)**من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٥٨)** في **(٢٠٢٤/٨/١)** وطالبت فيه تصديق القرارات . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى بحق الجانح طبقاً للمادة(٢/٤١٢)/عقوبات/وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في تبديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وجعلها طبقاً للمادة(٢/٤١٢)/عقوبات/بدلاً من المادة(٣١/٤٠٥)منه والمحاله به الدعوى من قبل محكمة التحقيق حيث طبقاً لوقائع الدعوى والقضية تكون المادة (٣١/٤٠٥)/عقوبات/ هي المنطبقة عليه لقيام المتهم /الجانح/ باطلاق عدة اطلاقات نارية على المجنى عليه بواسطة مسدس مع اصابته ودرجة عجزه (٢٠٪) حسب التقرير الطبي عليه تقرر نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباعها وتوجيه التهمة الى الجانح طبقا للمادة (٣١/٤٠٥)/عقوبات/ وادانته عنها لتحصل الادلة المعتبرة بحقه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرم المرتكب مع فرض التدبير المناسب بحقه مع الاخذ بنظر الاعتبار التنازل والمصالحة الجارية بين الطرفين وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٨/٥).

العدد / ٣٠٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٤/ ٨ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٤/٧/٢٢)** في الدعوى المرقمة **(٣٢٥/ج/٢٠٢٤)** بأدانه المتهم (ب/ س/ خ/ ع) وفق المادة **(الثالثة/٧)** من قانون مكافحة الارهاب رقم **(٣)** لسنة **(٢٠٠٦)** الصادرمن برلمان اقليم كوردستان-العراق واستدلالاً باحكام المادة **(٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث. والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة **(ستة اشهر)** واستدلالاً بالمواد**(٢/٢و٢/١٣٢)**من قانون العقوبات

واحتساب مده موقوفيه من(**٢٠٢٤/٤/٤**) لغاية (**٢٠٢٤/٧/٩**).أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة من طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**٥٥٩**) في (**٢٠٢٤/٨/١**) وطالبت فيه نقض قراري الادانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييزالتلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦)/وجد انهما غير صحيحان ومخالفين للقانون لعدم تحصل الادلة القانونية المعتبرة لادانته عن الفعل الانتماء لتنظيم داعش وان ما توفر منها لايعد انضماماً للتنظيم المذكور مع عدم مشاركته في اية نشاطات لصالح التنظيم او حمل السلاح معهم او ارتكابه جرائم ارهابية مع عدم ثبوت اتصاله بالتنظيم المذكور لحين القبض عليه مع انكاره التهمة المسندة اليه محاكمة وان اقواله تحقيقاً لم تعزز بأي دليل وان ما اقربه من فعل لا يرتقي لحد الجزم واليقين لادانته عن جرم الانتماء لذا والحال ضده كان المقتضى الغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الادانة والتدبير والغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً في قضية اخرى واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة تأهيل الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٨/٤).

العدد / ٣١٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٨/ ٩ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في (**٢٠٢٤/٧/٢٤**) في الدعوى المرقمة (**٣٤٨/ج/٢٠٢٤**) بأدانه الاجانح (**ع/ ف/ف**) وفق المادة (**الثالثة/٧**) من قانون مكافحة الارهاب رقم (**٣**) لسنة (**٢٠٠٣**) المعدل الصادر من برلمان اقليم كوردستان-العراق وبدلالة المواد (**٢/٢**) **و** (**٢/١٣٢**) من قانون العقوبات وبدلالة مواد (**٦٢و٧٧/ثانياً و٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتدبير وايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ثلاث سنوات**) واحتساب مده موقوفيه من (**٢٠٢٣/١٢/٢٤**) لغاية (**٢٠٢٤/٧/٢٣**).أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة من طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**٥٩١**) في (**٢٠٢٤/٨/١٢**) وطالبت فيه تخفيف التدبير وانزال مدة الايداع الى الحد الأدنى . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييزالتلقائي ولدى عطف النظر على القرارت الصادرة في الدعوى بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون الارهاب/وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة بحقه لادانته عن جريمة الانتماء لتنظيم داعش هذا فضلاً عن اعترافه بالجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة المتمثل بالمشاركة في دورة نظمها التنظيم المذكور ومبايعته لها الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير ملائماً ولا متوازناً للجرم المرتكب مما يقتضى تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكابه الجريمة المرتكبة ومرتكبها مع استبدال الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧/احداث) لكونها تخص الجرائم المعاقب عليها بالاعدام وذلك بالفقره (اولا-ب) منه لذا ولما تقدم تقررتصديق قراري الادانة والتدبير وذلك بتخفيفه وجعله لمدة (سنة واحدة) بدلاً من (ثلاث سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين وصدر القرار بالاكثريه في (٢٠٢٤/٩/٨).

العدد / ٣٢٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٣/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٧/٣)** في الدعوى المرقمة **(١٧٤/ج/٢٠٢٤)** إدانه الجانح (أ/ أ/ ب) وفق احكام المادة **(٤٤٤/أولا)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٧٧/أولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سته اشهر)** وذلك بالنسبة للتهم الثانيه اليها وجهت له ولم **يحتسب** مده موقوفيه وحكم عليه بتدبير ايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سبعة اشهر).** وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٤١)** في **(٢٠٢٤/٨/٢٥)** طلب فيها تصديق القرار إدانة وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/أولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها كما ولسبق الحكم على الجانح بتدبير اخر في قضية اخرى لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٣).

العدد / ٣٢٨/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٣/ ٩ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٧/٢١)** **في** الدعوى المرقمة **(٢٨٠/ج/٢٠٢٤)** بالغاء التهمة الموجهة الى الجانحين **(**ئ/ ا/ح) و(م/ ه/ ك) وفق احكام المادة **(١/٣٩٤/الشق الاول)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات والافراج عنهم لعدم كفايه الادله ضدهما استناداً لاحكام الماده **(١٨٢/ج)** الاصولية.كما قررت المحكمة بادانة الجانح **(م/س/ ج)** وفق المادة المذكوره اعلاه لكون الادلة المتحصله بحقه كافيه ومقنعه استناداً للمادة **(١٨٢/أ)** الاصوليه والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** استدلالاً بالمواد **(٧٦/اولاً-٣و٦٢و١٠٨و٧٩/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفيه من **(٢٠٢٣/٨/٢١)** لغاية **(٢٠٢٣/٩/١٧)** وكذلك للفترة من **(٢٠٢٣/١٢/١٣)** لغاية **(٢٠٢٣/١٢/٢٠)** مع ايقاف تنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** من تأريخ صدور القرار لتنازل المشتكي والمدعين بالحق الشخصي استناداً للمادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث.إرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٣٤)** في **(٢٠٢٤/٨/٢٥)** وطالبت فيه بتصديق كافة القرارات.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (١/٣٩٤/الشق الاول)/عقوبات/ وجد انها

جاءت صحيحة وموافقه للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة بحق المتهمان (ئ/ ا/ح/ و/ م/ ه/ ك) لادانتهما عن التهمة المسندة اليهما هذا فضلاً عن انكارهما ما اسند اليهما في كافة مراحل الدعوى مما يعد الغاء التهمة والافراج عنهما قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه كما ان ادانة المتهم الاخر (م/ س/ج) قد جاء صحيحاً ايضاً لتحصل الادلة المعتبرة بحقه لادانته عن فعل اللواط المرتكب مع المشتكي القاصر من اعترافه محاكمة رغم انكاره تحقيقاً كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لظروف ارتكاب الجريمة ومرتكبها كما ان ايقاف تنفيذه قد جاءصائباً لتنازل المشتكي والمدعين بالحق الشخصي عن شكواهم لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق (٢٠٢٤/٩/٣)

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (١/٣٩٤/الشق الاول)/عقوبات/ وجد انها جاءت صحيحة وموافقه للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة بحق المتهمان (ئ/ ا/ ح/ و /م/ ه/ ك) لادانتهما عن التهمة المسندة اليهما هذا فضلاً عن انكارهما ما اسند اليهما في كافة مراحل الدعوى مما يعد الغاء التهمة والافراج عنهما قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه كما ان ادانة المتهم الاخر (م/ س/ ج) قد جاء صحيحاً ايضاً لتحصل الادلة المعتبرة بحقه لادانته عن فعل اللواط المرتكب مع المشتكي القاصر من اعترافه محاكمة رغم انكاره تحقيقاً كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لظروف ارتكاب الجريمة ومرتكبها كما ان ايقاف تنفيذه قد جاءصائباً لتنازل المشتكي والمدعين بالحق الشخصي عن شكواهم لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق (٢٠٢٤/٩/٣)

العدد / ٣٣٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٣/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانيه بتأريخ (٢٠٢٤/٧/٢) في الدعوى المرقمة (١٠١/ن/٢٠٢٤) ادانة الجانح (م/ س/ م/ ش) عن ست تهم الاولى وفق احكام المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً-أ-٩٠/اولاً-ثانياً-ثالثاً) من قانون رعاية الاحداث بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمد وبين (سنتين وسنة واحدة) مع احتساب مدة موقوفيه للفترة من (٢٠٢٢/٨/٢٥) لغاية (٢٠٢٢/٩/٥). وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٣٥) في (٢٠٢٤/٨/٢٥) طلب فيها تصديق القرار ادانه وتدبيراً. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماًً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها واعادة المبلغ

والمواد المسروقة الى المشتكيين مع تصحيح الفقره السابعه من قرار الحكم فيما يخص تنفيذ التدبير الاشد وذلك يجعله الفقره (١) بدلاً من (٣) في القرار عملاً للمادة (٦٧/احداث) لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٣).

العدد / ٣٣٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٨/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/٧/٢١)** في الدعوى المرقمة **(٥٤٦/ج/٢٠٢٣)** بادانة الجانح (س/ ك/ خ) عن ست تهم وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً- أ و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً)** من قانون رعاية الاحداث وحكمت المحكمة بوضعه تحت مراقبه السلوك لمدة تتراوح ما بين **(سنتين – سنة واحدة)** واحتساب مدة موقوفيه من **(٢٠٢٢/٥/١١)** لغاية **(٢٠٢٢/٦/٢٢)** تم قررت بتنفيذ التدبير الاشد الوارد في الفقره الاولى استناداً لاحكام المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث كما قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٥٩)** في **(٢٠٢٤/٩/١)** وطالبت فيه تصديق الادانه والتدبير ونقض التدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح عن ستة تهم طبقاً للمادة (٤٤٣/خامساً)/من قانون العقوبات/ وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة بحقه لادانته عنهم هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً دون المحاكمة الذي لا يفيده امام الادلة المستحصله الغرض منه الافلات من العقاب بجرائم السرقات المرتكب الا ان التدبير المفروض عليه بمراقبة سلوك تعد خفيفة غير وملائماً ولا مناسباً ولا متوازناً مع خطورة الجرائم المرتكبة وتعددها مما يقتضي تشديده وفرض تدبير اخر مناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الادانة ونقض قرار التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٨).

العدد / ٣٤٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٨/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٤/٨/٤)** في الدعوى المرقمة **(٢٨٨/ج/٢٠٢٤)** بادانه الجانحين (م/ ع/ ع/ و/ ب/ ل/ م) عن تهمتين وفق المادة **(٤٤٤/اولاً و٤٤٦)** وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات كما حكمت المحكمة على الجانح **(ب/ ل/ م)** بايداعه في مدرسة الشباب البالغين وعلى الجانح **(م/ ع/ ع)** بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(٦ اشهر)** لكل واحد منهما وفق المادة **(٤٤٤/اولاً)** وبدلالة مواد الاشتراك من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** . من قانون رعاية الاحداث وذلك عن التهمة الاولى واحتساب مده موقوفيه **(م)** من **(٢٠٢٤/١/٥)** لغاية **(٢٠٢٤/٨/٢)** وموقوفيه **(ب)** من **(٢٠٢٤/٣/٢٧)** لغاية **(٢٠٢٤/٥/١٣)**. كما حكمت المحكمة على الجانح **(ب)** ايداعه في مدرسة الشباب البالغين وعلى الجانح **(م)** بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمده

(٥ اشهر) لكل واحد منهما وفق المادة **(٤٤٦)** وبدلالة مواد الاشتراك من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة **(٧٣/ثالثاًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث وذلك عن التهمة الثانية . كما قررت المحكمة بتنفيذ التدبير الوارد في الفقره الاولى باعتبار التدبير الاشد بحق الجانحين استناداً للمادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث ثم قررت باطلاق سراح الجانح **(م)** نظراً لاستغراق مده التوقيف لمدة التدبير اعلاه وكذلك قررت بايقاف تنفيذ التدبير بحق الجانح **(ب)** لمدة **(ثلاث سنوات)** عملاً باحكام المادة **(٨٠)** من قانون رعاية الاحداث .والزمت المحكمة الجانح **(ب)** ولى امر الجانح **(م)** بدفع تعويض للمميز عليه **(ك ص)** بقدره **ب(٥٠٠,٠٠٠)** خمسمائه الف دينار كما قررت بفتح قضيه مستقلة بحق ولى امور الجانحين . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٦٧)** في **(٢٠٢٤/٩/٢) وطالبت** فيه تصديق كافة القرارات ادانةً وكذلك قرارات فرض التدبير بحق الجانحين وايقافها موافقه للقانون مناسبة لظروفهم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/أولاًو٤٤٦)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل احد المشتكيين عن شكواه مع اضافة الاشارة الى القانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) المادة /٤/ منه الى قرار التدبير الخاص بالتهمة الاولى لوقوعه خلال فترة تضاده لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٨).

العدد / ٣٥٦/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/٨/٢١)** في الدعوى المرقمة **(٩٢/ج/٢٠٢٤) با**دانة المتهمين (م/ ر/ ر/ و/أ/ ر/ ر/ ومعاوية /ج/ ح) وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهم واحتساب مده موقوفيهم من **(٢٠٢٤/٢/٢٦)** لغاية **(٢٠٢٤/٢/٢٧)** مع ايقاف تنفيذ التدبير المفروض لمدة **(سنتين)** عملاً الحكم المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٩٤)** في **(٢٠٢٤/٩/١٢) و**طالبت تصديق كافة القرارات. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وايقاف تنفيذه

له مايبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٢٣).

العدد / ٣٥٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٨/١٥)** في الدعوى المرقمة **(٣٦٧/ج/٢٠٢٤)** ادانة الجانح (ر/ ر/ م) وفق احكام المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** منه واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتدبير بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر) مع** احتساب مده موقوفية للفترة من **(٢٠٢٤/٥/٤)** لغاية **(٢٠٢٤/٨/١٤)**. وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٠٤)** في **(٢٠٢٤/٩/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار ادانة وتدبيراً وكذلك ايقافه نظراً لظروف القضية صحيح وموافق للقانون . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماًً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان ايقاف تنفيذه له مايبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٢٩).

العدد / ٣٦١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

حكمت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/٨/١٢)** في الدعوى المرقمة **(٩١/ج/٢٠٢٤)** **با**دانة الجانحين (س/ س/ م/ ط/ **و** /س/ ا/ م/ **و**/ ر/ث/ ش) وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاًوخامسا)** من قانون العقوبات وبدلالة بالمادة**(٣/١٣٢)** واستدلالاً باحكام المادة **(٧٧/الاولاً/٧٦/الاولاً/٣)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهم بتدبير بايداعهم في مدرسة تأهيل الفتيان وتأهيل الصبيان لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهم . واحتساب مده موقوفيه كل من الجانحين **(س/ و/س)** من **(٢٠٢٤/٧/٣)** لغاية **(٢٠٢٤/٧/٩)** وموقوفية الجانح **(ريبةر)** من **(٢٠٢٤/٧/٣)** لغاية **(٢٠٢٤/٧/٢٧)** كما قررت المحكمة بايقاف تنفيذ لمدة **(سنتين)** لكونهم شباب في مقتبل العمر عملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث كما قررت بفتح قضيه مستقلة بحق اولياء امور الجانحين وفق المادة**(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٠٩)** في **(٢٠٢٤/٩/٢٤)** وطالبت فيه تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً)/عقوبات/

وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان ايقاف تنفيذه له مايبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٢٩).

العدد / ٣٦٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤
التأريخ ٢٩/ ٩ / ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/٧/٢٣)** في الدعوى المرقمة **(٧٠٣/ج/٢٠٢٣)** بالغاء التهمة الموجهة الى الجانحين (س/ ف/ح/ و/ م/ خ/ ح) وفق احكام المادة **(٤٢٢)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات والافراج عنهما لعدم لادلة ضدها وصدر القرار استناداً لاحكام المادة **(١٨٢/ج) من قانون** اصول المحاكمات الجزائية **.** إرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٠١)** في **(٢٠٢٤/٩/١٩)** وطالبت فيه تصديق القرار**.** ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسنده الى الجانحان طبقا لاحكام المادة (٤٢٢)/عقوبات/ والصادر من محكمة احداث السليمانية وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/٩/٢٩).

العدد / **٣٨٤/** الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٤** التأريخ **٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤** /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث كركوك – طةرميان قرارها المؤرخ في (٢٠٢٤/٧/٢٩) في الدعوى المرقمة (٦٢/ج/٢٠٢٤) بادانة المتهم (ئ/ ن/ م) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الاشتراك والحكم عليه بوضعه تحت مراقبه السلوك لمدة (ستة اشهر) واستدلالاً بالمادة (٧٧/أ) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧٤٦) في (٢٠٢٤/١٠/٧) طلب فيها تصديق القرار لتوفر الأدلة القانونية . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل

المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه محاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة رغم انكاره تحقيقاً كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكيين عن شكواهم مع إضافة الفقره اولاً للمادة (٧٧/احداث) في قرار التدبير لانها الفقره الخاصه بمراقبة سلوك لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١٠/٢٩).

العدد / ٣٨٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/٧/١٤)** في الدعوى المرقمة **(٧١٨/ج/٢٠٢٤)** بادانه الجانحين (ذ/ ش/ ح/ و /ك/ ن/ أ) وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٥٤و٧٧/اولاً- أو٦٢و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة **(سنتين)** وقررت بفتح قضيه مستقله بحق أولياء أمور الجانحين واحتساب مده موقوفية الجانح (ذ) من **(٢٠٢١/٩/٤)** الى **(٢٠٢١/٩/٢٥)** والجانح (ك) من **(٢٠٢١/١١/٢١)** لغاية **(٢٠٢١/١١/٢٤)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٤٠)** في **(٢٠٢٤/١٠/٧)** وطالبت فيه تصديق قراري الادانه والتدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها هذا فضلاً لظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١٠/٢٩).

العدد / ٣٩٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك بتأريخ **(٢٠٢٤/٨/٢٨)** في الدعوى المرقمة **(٩٩/ج/٢٠٢٤)** ادانه المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة **(٤٤٤/أولاً)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** أستدلالاً بأحكام المادة **(٧٧/اولاً)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** أستدلالاً بأحكام المادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفية اعتباراً من **(٢٠٢٤/٧/١٠)** لغاية **(٢٠٢٤/٨/٢٥)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٦٥)** في **(٢٠٢٤/١٠/١٣)** طلب فيها تصديق القرار إدانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/أولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا

فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١٠/٢٩).

العدد / ٣٩٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث دهوك بتأريخ **(٢٠٢٤/٨/٢٦)** في الدعوى المرقمة **(٩٨/ج/٢٠٢٤)** ادانه المتهم المذكور أعلاه عن التهمتين الموجهتين اليه وفق احكام المادتين **(٤٤٤/أولاً و ٤٤٤/حادي عشر)** وبدلالة مواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** والمادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** عن التهمة الأولى **(وثمانية اشهر)** عن التهمة الثانية أستدلالاً بحكم المادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفية اعتباراً من **(٢٠٢٢/١٢/١١)** لغاية **(٢٠٢٣/١/٩)** .وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٧٦)** بتأريخ **(٢٠٢٤/١٠/١٣)**طلب فيها تصديق القرار إدانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/أولاً و ٤٤٤/حادي عشر)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها كما ان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١٠/٢٩).

العدد / ٤٠١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ١١/ ١١/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٩/١١)** في الدعوى المرقمة **(١٨/ج/٢٠٢٤)** ادانة المتهم الحدث (ك/ س/ ع) وفق المادة **(٤٠٥)** من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة أعلاه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(سبع سنوات)** إستدلالاً بالمواد **(٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية بتأريخ **(٢٠٢٣/٦/٢٩)** لغاية **(٢٠٢٤/٩/١٠)** اما بخصوص المتهم (أ/ س/ ع) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة **(٤٠٥)** من قانون العقوبات . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٦٤)** بتاريخ **(٢٠٢٤/١٠/١٣)** طلب فيها تصديق القرار بحق المتهم (ك/ س/ ع) ادانةً وتدبيراً اما بخصوص (أ/ س/ ع) فأن قرار بإلغاء التهمة لعدم وجود ادلة كافية للادانة . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه لا يوجد في الأوراق ما يثبت تبلغ ذوي المجنى عليه بيوم المحاكمة وهذا خطأ اجرائي ينبغي معها

نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا عملاً باحكام المادة (٢٥٩/أ-٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣لسنه١٩٧١) المعدل وصدر القرار بالاكثرية في (٢٠٢٤/١١/١١).

العدد / ٤٢٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٤/ ١١/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل بتأريخ **(٢٠٢٤/٩/٢٦)** في الدعوى المرقمة **(٣٦/ج/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (م/ خ/ ع) وفق احكام المادة **(٢٦/اولاً/١)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون المكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واستدلالاً بالمواد **(٧٦/ثانياً/٦٢و١٠٨و٧٩/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتدبير وايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(اربع سنوات)** واحتساب مده موقوفية الجانح من **(٢٠٢٣/١٢/٣)** لغاية **(٢٠٢٤/٩/٢٤)** كما قررت بفتح قضية مستقلة بحق والدي الجانح وفق احكام المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٨٤٣)** في **(٢٠٢٤/١٠/٢٩)** وطالبت فيه تصديق الادانةً وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢٦/اولاً/١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١ لسنه ٢٠٢٠) المعدل وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره بحقه لادانته عنها مع اعترافه بالمتجارة بالمخدرات من نوع (كريستال) مشاركة مع متهمين اخرين الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير متوازناً مع الجرم المرتكب مما يقتضي تخفيفه وجعله (ثلاث سنوات) لظروف القضية وسن الجانح وقت جنوحه حيث كان صبياً وقت جنوحه مع حذف الفقرة المتعلقه بفتح قضية مستقلة بحق والدة الجانح والاكتفاء بفتح قضية مستقله بحق ولى امر الجانح والده دون والدته كما كان المستوجب عدم الاخذ بشهادة والدة الجانح لمخالفة ذلك لنص المادة (٦٨/ب) الأصولية حيث ان الأصل لا يكون شاهدا على فرعه مع تصحيح تأريخ صدور قرار الإدانة الى (٢٠٢٤/٩/٢٦) بدلاً من (٢٠٢٤/٩/٢٥) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه الى (ثلاث سنوات) بدلاً من (اربع سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة تاهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/٤) .

العدد / ٤٢٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٤/ ١١/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٤/٨/١٩)** في الدعوى المرقمة **(٣٩٠/ج/٢٠٢٤)** ادانة الجانحين (ه/ أ/ ع/ و/ س/ ن/ ك) وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** وبدلالة المادة **(٢/١٣٢)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد(٧٧/اولاًو٦٢) من قانون رعاية الاحداث والحكم على الجانح (ه)

ايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ستة اشهر**) وتغريم الجانح (س) بغرامة مالية قدرها (**مائتي الف**) دينار واحتساب مده موقوفية الجانح (ه) من (**٢٠٢٣/١٢/٤**) لغاية (**٢٠٢٣/١٢/١٢**) وموقوفيه الجانح (س) من (**٢٠٢٣/١٢/٤**) لغاية (**٢٠٢٣/١٢/١٧**) والحكم مع إيقاف تنفيذ التدبير بحق الجانح (ه) لمدة (**سنتين**) وفق المادة (**٨٠/اولاً**) من القانون المذكور وقررت فتح قضية مستقلة بحق أولياء أمور الجانحين وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث.وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**٨٤١**) بتأريخ (**٢٠٢٤/١٠/٢٩**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/٤).

قررت محكمة احداث أربيل قرارها المؤرخ في (**٢٠٢٤/١٠/٩**) في الدعوى المرقمة (**٨١/ن/٢٠٢٤**) ادانة المتهم الحدث (ش/ ز/ ع) وفق المادة (**الرابعة/٤**) من قانون مكافحة الارهاب والحكم بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سبعة اشهر**) وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (**٧٧/اولاًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث واستدلالاً بالمادة (**٢/١٣٢**) من قانون العقوبات واحتساب مده موقوفية من (**٢٠٢٤/٣/٢٦**) لغاية (**٢٠٢٤/١٠/٨**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**٨٦٤**) بتأريخ (**٢٠٢٤/١١/٣**) طلب فيها تصديق القرار ادانة وتدبيراً. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (الرابعة/٤)/ارهاب/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها هذا فضلاً من استغراق مدة محكوميته بموقوفيته لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/١٠).

قررت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٤/١٠/١) في الدعوى المرقمة (٢٥٠/ن/٢٠٢٤) ادانه الجانحان المذكورين أعلاه وفق احكام المادة (٤٤٤/**ثانياًورابعاًوالحادي عشر** - ٣١) من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد (**٥٤و٦٢و٧٧/اولاً-ب**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بتدبير ايداعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) مع احتساب مده موقوفيه الجانح (**ل/ ش**) للفترة من (٢٠٢٣/٢/٦) لغاية (٢٠٢٣/٢/٨) وموقوفيه الجانح (**س/ ع**) للفترة من (٢٠٢٠/٦/٣) لغاية (٢٠٢٠/٧/٥) ضمن مده تدبير . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٨٧٥) بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٦) طلب فيها تصديق القرار وان قرارات المحكمة بالادانة والتدبير صحيح وموافق للقانون . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لظروف القضية وملابساتها وسن الجانحان لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/١٧).

العدد / ٤٤٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

أصدرت محكمة احداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٩) في الدعوى المرقمة (٦٥/ن/٢٠٢٤) ادانه المتهم المذكور أعلاه عن ثلاث تهم موجهه اليه اثنتان منها وفق المادة (**٣٩٤/١/الشق الاول**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٣٩٨**) منه والثالثه وفق المادة (**٣٩٥**) وبدلالة المادة (**٣٩٨**) **من** القانون المذكور وحكمت عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى ولمدة (**عشرة اشهر**) عن الثانية (**ستة اشهر**) عن الثالثة استدلالاً بالمواد (**٧٣/ثالثاًو٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وبالمادتين (**١٣٠و٣/١٣٢**) من قانون العقوبات . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٩١١) بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٠) طلب فيها تصديق القرار لتوفر الأدلة القانونية الكافيه بحقه فان القرارات الصادرة في الدعوى جاءت موافقه . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٣٩٤/١/الشق الاول)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكية والمدعيين عن الحق الشخصي عن شكواهم مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً ولزواج الجانح بالمشتكية لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/١٧).

العدد / ٤٥٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٤/٩/٣٠) في الدعوى المرقمة (٥١/ج/٢٠٢٤) ادانه الجانحة (ا/ع/ظ) وفق احكام المادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (١ لسنه ٢٠٢٠) والحكم عليها بايداعها في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثلاث سنوات) وذلك استدلالاً بالمواد (٦٢و٧٧/اولاًو١٠٨و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفية الجانحة من (٢٠٢٤/٢/٨) لغاية (٢٠٢٤/٩/٢٩) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٩٤٢) في (٢٠٢٤/١١/١٨) وطالبت فيه تصديق الإدانة وتخفيف التدبير وفق المادة (٢٥٩/أ -٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحة طبقاً للمادة (٢٦/اولاً/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١ لسنه ٢٠٢٠) وجد ان ادانتها قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانتها عن جريمة المتجارة بالمخدرات هذا فضلاً عن اعترافها بالجرم المرتكب مع الاستدلال بالبيان رقم (١ لسنة ٢٠٢٣) الصادر من وزارة الصحة الا ان التدبير المفروض قد جاء شديداً مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف القضية وملابساتها ومرتكبتها مما تستدعي الرافة بها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعل مدة الإيداع (سنتين) بدلاً من (ثلاث سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة تاهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/٢٦) .

العدد / ٤٥٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٤ التأريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٤ /٢٠٢٤

قررت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١٠/١٢) في الدعوى المرقمة (٥٨٠/ن/٢٠٢٣) ادانه المتهم (ش/ع/ ح) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة المذكورة وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً) من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) واحتساب مده موقوفية من تأريخ (٢٠٢١/٢/١٠) لغاية (٢٠٢١/٣/٢٠) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٩٤٥) في (٢٠٢٤/١١/١٨) طلب فيها تصديقها ادانةً وتدبيراً. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢/٤١٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليها قد جاء مناسباً وملائماًً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٤/١١/٢٧).

قررت محكمة احداث دهوك في الدعوى المرقمة **(١٦٦/ج/٢٠٢٣)** في **(٢٠٢٤/١٢/١٩)** بأدانه المتهم (ب/ ا/ ص) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة **(٣٩٣/٢/أ-د/٣١)** من قانون العقوبات بأيداعه في مدرسة تأهل الفتيان لمدة **(ثلاث سنوات)** واستدلالاً بالمادة **(٧٧/ثانياً)** و **(٧٦/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث مع احتساب موقوفيته من **(٢٠٢٣/١٠/٢١)** لغاية **(٢٠٢٣/١٢/١٨)** والذى اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد **(٢٨/ ٥ ج/احداث/٢٠٢٤)** في **(٢٠٢٤/٢/١٤)** ولعدم قناعة المتهم طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه صحيحاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التصحيحة المؤرخة **(٢٠٢٤/٥/٢١)** ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٨/ الهيئة الجزائية/ احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٢/١٤) ولدى امعان النظر فيه وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وغير مستوفي لشروطه القانونية عملا لاحكام المادة (٢٦٨/ب/الاصولية) لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بلاتفاق في (٢٠٢٤/٦/٩).